تعليقات القاري

على ثلاثيات البخاري

تأليف

علي بن سلطان محمد القاري

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله فاطر السموات والارض وموجدها على غير مثال سبق في عالم الابداء
والابداع ٥ جاعل الملئكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع ٥ والصلوة والسلام
على من جعله الحق في الخلق واجب الاتباع ٥ وعلى اله الكرام واصحابه الفخام
وساير الاتباع والاتباع ٥ اما بعد فيقول احوج العباد الى بر ربه الباري
علي بن سلطان محمد القاري ٥ لا يخفى على ذوي الافهام ٥ ان كل ما يقرب السند
الى سيد الانام ٥ يكون اقرب الى العلم بمعرفة الاحكام ٥ ولهذا كان الاحاديث
التي سمعها الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم بغير الواسطة قطعية الرواية
في قضية الدراية ٥ ومن ثم نفى الصديق الوراثة المالية النبوية بحديث حفظه
من ماصدر من صدر المشكوة المصطفوية وهو قوله نحن معاشر الانبياء ما نورث
ما تركنا فهو صدقة مع ان ايات الارث بطريق العموم ثابتة في الكلمات
الالهية الا انها صارت مخصوصة بحديث المبين للناس ما نزل اليهم
كلما اشكل عليهم واغلق لديهم ثم كان يوجد في سند التابعين اسناد
الاحاد في مرتبة الاحاد كما في وحدانيات امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم
وفي سند اتباعهم كالامام مالك ونظرائه الثنائيات مرويه عن الثقات
وفي سند من بعدهم حصل الرباعيات والخماسيات وغير ذلك من الزيادات
بحسب بعد الرواة في الروايات كما وقع في اسانيد الصحيحين وسائر
السنن والمسندات ولما وجد في بعض طرق امام المحدثين المتاخرين
وهمام المحققين المغيرين محمد بن اسمعيل البخاري الثلاثيات اعتنى
بجمعها بعض العلماء من اهل الثبات بناء على ان علو الاسناد يفيد الاعتماد
والاعتناد فنسح لي ان اشرح مغلقات بعض الكلمات واوضح معاني بعض
اللغات واسميه تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري فها انا المعتصم
بكرمه العميم ولطفه العديم اقول قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله اجمعين

مباني هذه الكلمات ومعاني هذه العبارات مسهورة في بعض كتبنا
المبسوطة مذكورة مسطورة وكذا الكلام في قوله وبعد فهذه الاحاديث
الثلاثيات اي الاسانيد كما في نسخة الا انها جعلت من الزيادات الملحقات
والمعنى انها احاديث وقعت بين البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ثلاثة من الرواة وهم الانباء والتابعون والصحابة المعتبرات
التي اخرجها اي رواها واسندها الامام الهمام بضم الهاء اي مقتدى
الانام احد سلاطين الاسلام اي احد حكام اهل الاسلام في الاحكام
وكان اولى ان يقال احد اساطين الاسلام من بين العلماء الاعلام
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمة الله ترجمته معروفة وهو
بنعوت الكمال في العلوم والاعمال موصوفة وقد ذكرنا طرفا منها في
المرقات شرح المشكوة في جامعه قيد ليخرج سائر كتبه من تاريخه وادبه
انتخبتها بصيغة الماضي وفي نسخة انتخبها منه اي اخذ نخبة الروايات
التي هي الثلاثيات من الجامع المشتمل على الرباعيات والخماسيات
اقتصارا في المعنى واختصارا في المعنى تذكرة لبعض الاخوان اعني من
اهل الايمان ومن الله اي لا من غيره الاستعانة اي طلب الاعانة فانه
هو المستعان وعليه التكلان بضم اوله اي الاعتماد وفي جميع الانهان
الحديث الاول من الاثنين والعشرين في العدد المكمل قول
البخاري في مقامه الامثل حدثنا المكي بصيغة الجمع لكونه معه غيره
والمعنى انشأ لنا خبرا حدثنا المعروف بالمكي وهو اسم بلفظ النسبة
وفي نسخة مكي ابن ابراهيم اي ابن بشر بكسر موحدة وسكون معجمة
معجمة وآخره راء وكذا ضبطه مبارك شاه رحمة الله وضبط شارح وهو
الشيخ حميد السندي بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء ليس في محله بل
تصحيف لبشر وقوله ابن حنظلة بفتح الحاء مهملة وسكون النون
بعدها ظاء معجمة ثم لام مفتوحة بعدها تاء مدورة التميمي نسبة الى

قبيلة بنى تميم ابو السكن بفتحتين البلخى المولد من قدماء شيوخ البخارى
وقد روى عن سبعة عشر تابعيا وهو ثقة ثبت روى عنه احمد بن حنبل
وعبد بن حميد وغيرهما من اكابر المحدثين وروى له بقية اصحاب الكتب
السنة توفى سنة خمس عشرة ومائتين وله تسعون سنة تنا بالمثلثة
اقتصارا حدثنا فى البناء اى قال ثنا كما فى نسخه والمعنى قال المكى حدثنا
يزيد بن ابى عبيد بالتصغير وفى نسخه يزيد هو ابن عبيد وهو اسلمى
منسوب الى قبيلة بنى اسلم بالولاء لانه مولى سلمة بن الاكوع شيخه
وهو من اوساط التابعين جليل المرتبة وذو الفضائل الجمة مات سنة
بضع واربعين ومائة عن سلمة بفتحتين والتقدير حدثنا يزيد بن ابى
عبيد حال كونه راويا عن سلمة وروايته بعن محمولة على السماع بشرط
المعاصرة واللقاء وهو متحقق ههنا هو ابن الاكوع وفى نسخة عن سلمة
بن الاكوع والظاهر انه لا واسطة بين سلمة والاكوع وقد جزم مبرك
شاه بانه سلمة بن عمرو بن الاكوع لكن ذكر فى الاصابة بلفظ قيل هو
ابن عمرو بن الاكوع وقيل اسم ابيه وهب وقيل غير ذلك فعلى هذا
يكون سلمة منسوبا فى الحديث الى جده بفتح الهمزة والواو لقب له
ومعناه المعوج الكوع وهو طرف الزند الذى يلى الابهام واسمه سنان
بن عبد الله صحابى جليل مشهور شهد بيعة الرضوان مرتين كما سيأتى
فى الحديث الحادى عشر وقيل بايع يومئذ ثلاث مرات فى اول الناس
واوسطهم واخرهم وقد شهد ما بعدها من المشاهد الفاضلة والغزوات
الكاملة وكان شجاعا راميا شديد العدو على العدو يسبق الفرس فى شدة
الجرى قال الكرمانى ويقال انه كلمه الذئب وكان سبب اسلامه وله
فضائل جمة بكشف الغمة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة
وسبعين حديثا روى له الجماعة وكان يسكن المدينة فلما قتل عثمان
رضى الله عنه خرج الى الربذة فسكنها وتزوج فيها وولد له بها وحين
كان قبل وفاته بليال عاد الى المدينة لانها دار هجرته ولان الموت بها

افضل

افضل بالاتفاق حتى من الموت بمكة مع ان الجمهور على افضلية الاقامة بمكة
المكرمة فمات بالمدينة سنة اربع وسبعين من الهجرة قال استيناف لبيان
رواية سلمة وقيل ينبغى للقارئ ان يقول انه قال سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول قيل السماع لا يتعلق الا بالقول فالكلام محمول على ان كلمة من
محذوفة والتقدير سمعت منه يقول هذا القول والاظهر انه محمول على حذف
المضاف اى سمعت قوله وح يقول بيان له على منوال الحال كما فى قوله
تعالى ربنا انا سمعنا منادیا ينادى للايمان وعدل عن الماضى الى المضارع
لاستحضارها لصورة المقول للحاضرين كانه يريهم انه الآن قائل بذلك
المقال وقد ابعد من قال ان سمعت يتعدى الى مفعولين فى نحو هذا المثال
من يقل على من شرطية لانها موصولة متضمنة معنى الشرط كما قال حميد
فانه ليس بسديد ثم القول متضمن معنى الافتراء ولذا استعمل بعلى
اى افترى وكذب على ما لم اقل اى شيئا لم اقله وهو الذى لم اقله وحذف
العائد سايغ فى كلامهم ويشايع فى مرامهم تاكيد لما قبله وخصت بالقول فان
استعماله اكثر والا فهو شامل للكذب عليه فى فعله او تقريره او ذكر شمائله
وتحريره فتدبر قال العسقلانى ومقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب
عليه فى كل حال سواء فى اليقظة او النوم ثم قيل فى حديث مسلم دليل على
انه لا يجوز رواية الحديث الا بعد ان يعلم انه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان احدثه بغير علم ولو كان الحديث فى نفس الامر صحيحا فقد
اخطاء فى نقله لعدم علمه فيكون احد الكاذبين ويؤيده حديث كفى
بالمرء كذبا وفى رواية اثما ان يحدث بكل ما سمع وقد تعلق بظاهر هذا المبنى
من منع الرواية بالمعنى لكن الجمهور على الجواز بالشروط المشهورة واجابوا
عن ذلك بان المراد النهى عن الاتيان بلفظ يوجب بغير الحكم هنالك
ثم لا مفهوم لقوله على لانه لا يتصور ان تكذب له لنهيه عليه السلام
عن مطلق الكذب فى الكلام وقد اغتر قوم من الجهلة بهذا التركيب
فوضعوا احاديث فى الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه

بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته حيث نفعه راجع اليه ولم يدوا ان الكذب في
نقل كلامه يقتضي الكذب على الله في احكامه فليتبوء ابسكون الام هو المشهور
في الرواية والمعتبر في الدراية اى فليتخذ مقعده اى مسكنه من النار
يحتمل ان يكون من بيانية او ابتدائية او تبعيضية وصيغة فليتبوأ مبناه
امر ومعناه خبر فالمعنى ان الله تبوء مقعده من النار ويؤيده ما ورد عند
احمد بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ بنى له بيت في النار اذ معناه دعا اى
بوأه الله وهو بعيد بحسب مقتضاه وقال الطيبي امر تهكم وتغليظ فمالك
اذ لو قيل كان مقعده لم يكن كذلك وفيه الايماء الى معنى القصد في الكذب وفق
الجزاء اى كما انه قصد في الكذب المتعمد فليقصد في جزائه التبوء وقيل الامر على
حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء لعقوبته وحاصل المعنى فليتخذ
لنفسه منزلا منها وقوله مقعده مفعول به وفي يكون التبوء مستعملا في جزء
معناه مجردا عن مبناه واختلفوا في ان هذا الحكم عام او خاص بالكذب في الدين
كتحريم حلال وعكسه والاصح انه عام ليشمله وغيره ثم اعلم انه فاحشة عظيمة
وكبيرة جسيمة لكن لا يكفر بها الا مستحلها وحكى امام الحرمين عن والده
الجويني انه يكفر ويراق دمه ولعل وجهه انه يلزم من كذبه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذبه على الله ومن اظلم ممن كذب على الله ثم ان
من كذب على النبي في حديث واحد فسق وردت روايته كلها وبطل
احتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فعند الامام احمد وجماعة لا تقبل
روايته ابدا وهو موافق لمذهبنا قياسا على القذفة حيث قال تعالى لا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون والاستثناء من الحكم الاخير
وهو كونهم فسقة اذا حسنت لهم التوبة واما عدم قبول الشهادة فمؤيدة
لقيام تهمة مؤكدة ولعل الحكمة فيه ان حسن التوبة امر باطني لا يطلع
عليه احد فهو بتوبته صالح بينه وبين الحق ومحتمل في حق الخلق وبهذا
التقرير يندفع قول النووي هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته
وقبول روايته بعدها ولا فرق بين ما كان من الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب

والترهيب

والترهيب والموعظة في شرايع الاسلام فكله حرام من اكثر الكبائر خلافا
للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه كذا نقلوا عنهم والظاهر
انهم فرقوا بين المسألتين ففي الاولى حكموا بكونها من الكبائر وفي الثانية
عدوها من الصغائر اذ لا شك في تفاوت مراتب القبح لانواع الكذب والا
فهم طائفة من الصوفية المبالغين في التنزه عن الاخلاق الدنية في امر
الدين كما يفهم من كلام الغزالي في منهاج العابدين فان قيل الكذب من حيث
هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم فما فائدة لفظه على في الشرط ونتيجة فليتبوأ
في الجزاء فالجواب انه لا شك ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
اشد من الكذب على غيره واقبح في حكمه فلذا خص بذكره فقد قال مجي
السنة الكذب عليه عليه السلام اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر
على الله ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث كما اخرجه البخاري في كتاب
الجنائز من صحيحه بلفظ ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم من كذب متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ولا يبعد ان يقال الكذب عليه كبيرة وعلى
غيره صغيرة وقد يكفر الصغائر عند اجتناب الكبائر فالمراد ان الكذب
عليه يجعل النار مسكنا لفاعله البتة بخلاف الكذب على غيره فانه تحت
المشيئة وقابل للعفو والشفاعة فيكون مآل الحال الحان الامر للتاكيد
في الوعيد وللتشديد في التهديد ويؤيده ما رواه الترمذي عن ابن عمر
مرفوعا من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار ثم ليستفاد من هذا
الحديث تحريم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب
على ظنه وضعه وكذا قال العلماء وينبغي لمن اراد رواية حديث ان ينظر
فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل
كذا ونحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال ونحوه بل يقول
بلغنا او روي عنه هذا وجاء عنه كذا وما اشبهه اخرجه اى روى البخاري
هذا الحديث باسناده المذكور في كتاب العلم اى من صحيحه في باب

اتم من على النبى صلى الله عليه وسلم وحكى الامام ابو بكر الصيرفى ان هذا الحديث
مروى من اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث
اجتمع فيه على رواية العشرة المبشرة الا هذا وقيل انه روى عن مائتين من الصحابة
قال ابن الصلاح ليس فى الاحاديث ما فى مرتبته فى التواتر يعنى التواتر المعنوى
لا اللفظى لاختلاف الروايات فى المبنى مع الاشتراك فى المعنى فالقدر المشترك
الحاصل من جميع الالفاظ متواتر كما حققه الحفاظ حيث جاء فى رواية من
تعمد على كذبا وفى اخرى من كذب على متعمدا او فى اخرى لا تكذبوا على واصح
الالفاظ قوله من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد قال شيخ
مشايخنا الجلال السيوطى رحمه الله رواه احمد والشيخان والترمذى والنسائى
وابن ماجة عن انس واحمد والبخارى وابو داود والنسائى وابن ماجة
عن الزبير ومسلم عن ابى هريرة والترمذى عن على واحمد وابن ماجة عن جابر
وعن ابى سعيد والترمذى وابن ماجة عن ابن مسعود واحمد والحاكم عن خالد
بن عرفطة وعن زيد بن ارقم واحمد عن سلمة بن الاكوع وعن عقبة بن
عامر وعن معوية بن ابى سفيان والطبرانى عن بضع وعشرين صحابيا
والدارقطنى عن اربعة من الصحابة والخطيب عن سلمان وابى امامة وابن
عساكر عن ثلاثة وابن صاعد فى طرقه عن ابى بكر وعمر وجميع اخره وابن
القرات فى جزئه عن عثمان والبزاز عن سعيد بن زيد وابن عدى عن جماعة
وابو نعيم فى المعرفة عن جميع والحاكم فى المدخل عن عسفان ابن حبيب ورواه
احمد عن عمر ولفظه من كذب على فهو فى النار ورواه ايضا عن على من كذب
فى حلم متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى ولا يخفى ان ما نازع بعضهم
فى كون هذا الحديث متواترا فى المبنى بناء على اشتراط التواتر ان يستوى
طرفا ومابينهما فى الكثرة وهى ليست موجودة فى كل طريق بمفردها مدفوع
بما قررناه بان الصحيح ان هذا الحديث متواتر بحسب المعنى لا من طريق
المبنى على انه قد قال جمع بانه متواتر حتى فى اللفظ فان المراد باطلاق
كونه متواترا رواية جمع عن جمع من ابتدائه فى كل عصر الى انتهائه

وهذا

وهذا كاف فى افادة العلم وابتنائه على ان طريق انس وحدها على ما قدمناه على ح
رواها جماعة كثيرة باسانيد شهيرة وحديث رواه عنه ست عشر
من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابى هريرة
وعبد الله ابن عمر وعلى ما حققه ميرك شاه رحمه الله فلو قيل فى كل انه
متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعتبر لا يشترط فى التواتر على
الصحيح بل ما افاد العلم به كان كافيا فى مقام التوضيح ثم اعلم انه قد ورد
لهذا الحديث سبب وهو ما اخرجه ابو القاسم البغوى من طريق صالح
بن حبان عن ابن ابى بريدة عن ابيه قال جاء رجل من جانب المدينة
فنزل فى خارجها على قوم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان
احكم فيكم برأيى وفى اموالكم وفى كذا وكذا وكان خطب امرأة منهم فى الجاهلية
فأبوا ان يزوجوه ثم ذهب حتى نزل على المرأة فبعث القوم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رسولا فقال له ان
وجدته حيا فاقتلوا وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فوجد قد لدغ فمات
فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم هذا الحديث اول ثلاثى وقع
فى البخارى وليس فيه اعلى من الثلاثيات كما نقل عليه فى فتح البارى

الحديث الثانى

قال البخارى حدثنا المكى بن ابراهيم وفى رواية المكى بدون ذكر ابيه
قال الطيبى فى الخلاصة لا يجوز فى كتب الموثقة اذا روى ابدال حدثنا
باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا عكسه لاحتمال ان يكون من
قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما وان كان يرى ذلك فالابدال عند
التسوية مبنى على الخلاف المشهور فى رواية الحديث هل يجب اداء مبناه
او يجوز نقل معناه فمن جوز اداء نقل المعانى من غير لفظ المبانى جوز
الابدال والا فلا فى جميع الاحوال ثنا اى حدثنا يزيد بن ابى عبيد قال
النووى فى مقدمة شرح مسلم جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه

فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان يلفظ بها فلو ترك القاري
لفظ قال فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف
لدلالة الحال عليه عن سلمة اي ابن الاكوع وقد تقدمت تراجم الثلاثة
قال اي سلمة كان جدار المسجد اي المسجد النبوي من جهة القبلة عند المنبر
هو تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبره صلى الله عليه وسلم وخبر كان
قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي تتعداها وتمر بها وفي رواية
الكشميهني ان تجوزها اي المسافة التي هي ما بين المنبر والجدار المفهومة
من سياق الكلام وحاصل المرام ان مقدار مسافة ما بين جدار القبلة
والمنبر النبوي بحيث يمر الشاة بعسرة لان النفي اذا دخل على كاد
يفيد معنى القلة بل العدم لكن سياق الاحاديث يفيد وقوع المسافة
ويوضح ما قدرناه وقررناه ما ورد في رواية الاسماعيلي من طريق ابي
عاصم عن يزيد عن سلمة بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر المعزاي المعزة
التي تمت لها ستة قال الشارح وتبين بهذا السياق ان الحديث
مرفوع وان الاختصار في سياق البخاري وقع من شيخه مكي بن ابراهيم
فان مخرج الحديث متحد وهو يزيد بن ابي عبيد انتهى ولا يخفى ان
الحديث موقوف على جميع الاحوال غايته ان هذه الرواية مبينة لما
وقع في تلك من الاجمال فقوله مرفوع تبعا للعسقلاني محمول على
مبناه اللغوي دون معناه الاصطلاحي وقال النووي في شرح مسلم
وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف بعضهم عن بعض
انتهى وبعده لا يخفى اخرجه اي البخاري في باب سترة المصلي بكسر
اللام ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه كذا في
فتح الباري ويؤيده ما ذكره السيد السمهودي في تاريخه كان بين
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد اي مقامه في
صلوته كما في رواية ابي داود فلم يرد بالمصلى موضع السجود وان

قاله

قاله النووي في شرح مسلم قال في الفتح فان قيل من اين تطابق الترجمة
اجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب
المنبر والجدار فكانه قال الذي اي ولم يكن لمسجده محراب فيكون مسافة
ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي
ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره وجدار القبلة قال
ابن ابي بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة
وقيل اقله ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع وجمع الداودي بان اقله ممر
الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود
والثاني في حال الركوع والسجود وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من
السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك ما بين الصفوف
وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود
وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع عليه الشيطان صلاته انتهى وفي الفتح في شرح حديث ابي سعيد
الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي وقد وقع في
رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ
فان معه القرين والمقاتلة المدافعة على سبيل المبالغة بعد دفعه بالملاطفة
فلا يجوز الا بفعل يسير في الصلوة المفروضة وهل ذلك يخل بالخشوع في صلوة
المصلي من المرور المانع عن كمال الحضور او لدفع الاثم عن المار بسبب
المعبور فقيل الظاهر الثاني وقيل بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على
صلاته اولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن
ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابو
نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى

الا الحشيش يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما الدفع لخلل يتعلق
بصلوة المصلي ولا يختص بالمار كذا قالوا ولا مانع من الجمع وقال ابن الهمام
لا بأس بترك السترة اذا امن المرور وقال ايضا اثم المار وانما يأثم اذا
مر في موضع سجوده وهو لا صح لان موضع صلاته هو من قدمه الى موضع
سجوده قال القسطلاني ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين
مكة وغيرها واغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة
انتهى ووجهه ظاهر لان فيما عدا صلوة الجماعة يصير المطاف كالطريق الجادة
واما قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود
فاشار الطحاوي الى ان صلاته عليه السلام الى الجدار واجهة ناسخة لكل
ذلك انتهى ولا يخفى انه يتوقف ذلك على تاريخ تقديم وتاخير وهنا لك
الا ان ابا حنيفة ومالكا والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف
على ان صلوة لا تبطل بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتاولوا
هذا الحديث بان المراد من القطع نقص كمال الصلوة بشغل القلب بهذه
الاشياء وليس المراد حقيقة ابطالها الحديث الثالث قال البخاري
حدثنا الملك بن ابراهيم قد ساوى البخاري في هذا الحديث شيخ احمد
بن حنبل فانه اخرجه في مسنده عن ملك بن ابراهيم ثنا اي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد قال اي يزيد جملة استينافية او حالية بتقدير او
بدونه كنت اتي بكسر التاء بعد همزة ممدودة اي اجيء مع سلمة بن
الاكوع فيصلي اي هو عند الاسطوانة بضم الهمزة وسكون السين وضم
الطاء المهملتين بوزن افعوالة على المشهور وقيل فعلوانة وهي الساريه
والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد كذا في فتح الباري
فان قيل كيف يستقيم قوله والغالب انها يكون من بناء مع انه قد تقرر
ان اعمدة مسجده عليه السلام كانت من جذوع النخل كما في الصحيح كان المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده
خشب النخل فالجواب ان يكون قول الراوي فيصلي عند الاسطوانة في

خلافة

في خلافة عثمان رضي الله عنه فانه جدد عمارة المسجد النبوي وبناه مزخرفا
فالاسطوانة حينئذ كانت مبنية بالجارة والجص فلا محذور ويؤيده قوله
التي عند المصحف بتثليث الميم وبالضم اشهر قال الكرماني وكان في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثم في عهد عثمان
رضي الله عنه قال في الفتح وهذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به
كما وقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق
يوضع عليه قال وهذه الاسطوانة حقق لنا بعض شاخنا انها المتوسطة
في الروضة المكرمة ويعرف باسطوانة المهاجرين انتهى ولا بن زبالة كنت
اتي مع سلمة في سجدة الضحى فتعمد الى الاسطوانة دون المصحف فيصلي
قريبا منها انتهى والمراد بالمصحف ما جمع في زمن عثمان وكتبه في محل واحد
فان القران قبل ذلك كتب في صحف متفرقة الى ان جمعها عثمان الخلافة فامر
بجمع المصحف في محل واحد وامر ان تكتب ستة مصاحف ويبعث بها واحدا الى
مكة والى البصرة واحدا والى الكوفة واحدا والى الشام آخر وآخر الى
اليمن وامسك عنده واحدا وهو الذي يوضع في صندوق موضع بجنب
الاسطوانة المتوسطة في المسجد النبوي عليه السلام وكان سلمة مدة
ايام عثمان بالاتفاق لكن نقل السمهودي في تاريخ المدينة عن مالك بن
انس ان الحجاج ارسل الى امهات القرى بمصاحف فارسل الى المدينة بمصحف
وكان في الصندوق عن يمين الاسطوانة التي عملت عملا لمقام النبي صلى الله
عليه وسلم فربما يتوهم متوهم ويقول لم لا يجوز ان يكون المصحف المشار
اليه في الحديث مصحف الحجاج ويجاب بان وفاة سلمة كان قبل ظهور
الحجاج قيل سبب ارسال الحجاج المصاحف الى امهات القرى وضعه
مصحفه عند الصندوق الذي عند المصلى النبوي انه جزء المصحف
الشريف ثلاثين جزءا وعربه وجلد فيه امورا لم تكن قبل ذلك
فكتب مصاحف بتلك الصورة وارسلها الى امهات القرى لينتشرها
احدثه وامر اهل المدينة ان يضعوا المصحف المرسل اليهم في الصندوق

الذى فيه المصحف العثمانى اهتماما بشان مصحفه ويحتمل ان يكون وضع
مصحفه فى صندوق آخر جنب مصحف عثمان ويؤيده هذا الاحتمال قوله
كان فى صندوق عن يمين الاسطوانة لان الصندوق الاول كان فى موضع
الاسطوانة قال فى الفتح وروى عن عايشة انها كانت تقول لو عرفها
الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانما اسرتها الى ابن الزبير فكان
يكثر الصلوة عندها فقلت قائله يزيد يا ابا سلم بلا الف كما هو اسم
المصحف ولكن يقرا بالالف هو الصحيح وهو كنية سلمة بن الاكوع اراك
بفتح الهمزة اى ابصرك تتحرى من التحري وهو الاجتهاد وطلب ما هو الاحرى
منها فى غالب الظن مأخوذ من الحرى وهو الخليق اللايق اى تقصد
وتجتهد وتختار الصلوة اى مطلقا او صلوة الضحى عند هذه الاسطوانة
اى المنعوتة بالصفة المتقدمة قال اى ابو سلمة فانى رايت النبى
صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة اى النافلة عندها اى عند الاسطوانة
فاقتديت به للمتابعة اخرجه اى البخارى فيه اى فى باب سترة المصلى
ايضا اى كما تقدم واما قول شارح فى باب الصلوة الى الاسطوانة
فلعله نقل بالمعنى وقد تقدم الخلاف فى هذا المبنى وفى شرح البخارى
للكرمانى قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر
بالعنزة فى الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها
وفيه انه ينبغى ان يكون الاسطوانة امامه ولا يكون الى جنبه لئلا
يتحلل الصفوف بشئ ولا يكون له سترة انتهى وقال النووى فى شرح
مسلم عند بيان هذا الحديث فيه مايستحب انه لا يأتى باداء الصلوة
فى مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الا
ساطين فاما الصلوة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد
اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله وقال فى الفتح فى بيان
قول عمر رضى الله عنه المصلون اخق بالسوارى من المتحدثين

اليها

اليها اراد البخارى بايراد اثر عمر ان المراد بقول سلمة يتحرى الصلوة
عندها اليها وكذا قول ابن كاتب يبتدرون السوارى اى يصلون
اليها قال فى الفتح ووجهه الاحقية انهما مشتركان فى الحاجة الى
السترة المتحدث للاستناد والمصلى لجعلها سترة لكن المصلى فى عبادة
محققة فكان احق انتهى وفيه ايماء الى ان المحدث اولى بها من غيره

الحديث الرابع قال البخارى حدثنا المكى بن ابراهيم ثنا يزيد بن
ابى عبيد عن سلمة اى ابن الاكوع قال كنا اى معشر الصحابة نصلى اى
دائما او احيانا على خلاف فى مفهوم كان مع النبى صلى الله عليه وسلم اى
صلوته اذا توارت اى استترت الشمس وغابت بدلالة لفظ المغرب
عليها وهو كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اى غربت الشمس بدلالة ذكر
العشى فى قوله اذا عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد قال فى الفتح
وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ اذا
غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار فى المتن من شيخ
البخارى وفى رواية عند الاسمعيلى وعبد بن حميد وغيرهما عن يزيد بن
ابى عبيد بلفظ كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اى فى اول او قاتها وهو
مخصوص المغرب افضل اجماعا وانما الخلاف فى آخر وقته فالجمهور ومنهم
ائمتنا على انه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عند الجمهور والبياض عند
الامام ابى حنيفة لصاحبيه والفتوى على قولهما لكن الاحوط ان لا يصلى
المغرب بعد فراغ الشفق قبل غيبوبة البياض ولا العشاء الا بعدها
ومذهب الامام مالك انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب الغروب
قدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويصلى خمس ركعات وفى
مذهب الامام الشافعى خلاف فى هذه المسألة فقيل كما لنا وهو القول الجديد
وقيل كالجمهور وهو القول القديم قال النووى فى شرح مسلم فى بيان
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقته الى ان يسقط
الشفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صريح فى ان وقت المغرب

يمتد الى غروب الشمس وهذا احد القولين فى مذهبنا وهو ضعيف عند الجمهور
قلة منا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب
الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول فى
الصلوة عن هذا الوقت انما صارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى
ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها فى كل
وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن الاول الوقت وهذا هو الصحيح
او الصواب الذى لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام
حين صلى المغرب فى يومين فى واقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة
اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت
الجواز وهذا جار فى كل صلوات سوى الظهر وفيه انه كذلك فى الصبح
والعشاء فانه بين فيهما اولا وقت الجواز ثم وقت الاختيار والثانى
انه فى اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب
الشفق متاخرة فى اواخر المدينة فوجب اعتمادها وفيه انه يحتاج
الى بيان التاريخ الدال على تقديمها وتاخيرها والثالث ان هذه
الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب
تقديمها قلت والرابع ان حديث جبريل عليه السلام مجمل فى المراد
وهذه الاحاديث كالمبينة للمراد بها فهو اولى بالاعتماد فى هذا
المقام والحاصل انه يسن تعجيل المغرب اجماعا اخرجه اى رواه البخارى
فى المواقيت اى مواقيت الصلوة وقال شارح ذكره فى باب وقت المغرب
وفيه ما تقدم والله اعلم **الحديث الخامس** قال البخارى
حدثنا ابو عاصم اى يعنى الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون
الخاء المعجمة بينهما ابن الضحاك ابن مسلم الشيبانى البصرى المعروف
بالنبيل لرفعة قدره وجلالة فضله وهو ثقة ثبت من صغار اتباع
التابعين ومن قدماء شيوخ البخارى روى عن جمع من التابعين
كالثورى ومالك وشعبة وغيرهم وروى عنه خلق كثير وقد روى

له باقى

له باقى اصحاب الكتب الستة مات بالبصرة سنة ثنتى عشرة ومائتين
قال البخارى سمعت ابا عاصم يقول من عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت
احدا قط وقال احمد ان بن على الوراق ذهبنا الى احمد بن حنبل فسألناه
ان يحدثنا فقال تسمعون منى ومثل ابو عاصم فى الحيوة اخرجوا اليه
وقيل ان شعبة حلف ان لا يحدث اصحاب الحديث شهرا فبلغ ذلك
ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه فلما سمع منه هذا الكلام قال غلامى
العطار حر لوجه الله تعالى كفارة عن يمينك فاعجبه ذلك قال الكرمانى
هذا طريق بان للبخارى فى الثلاثيات خلاف طريقة الاول فى الاحاديث
الاربعة المتقدمة عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان
النبى صلى الله عليه وسلم بعث اى ارسل رجلا اقال فى الفتح وفى رواية
يحى قال لرجل من اسلم ان فى قومك واسمه هند بن اسماء بن حارثة
الاسلمى لا ولابيه ولجده هند بن حارثة صحبة كذا جاء فى بعض
الروايات وجاء فى بعضها ان المبعوث اسماء ابوه وجمع بين الروايتين
باحتمال ان كلا من اسماء وولده هند ارسلا بذلك فذكر بعض
الرواة او بعضهم ذاك واما اجوزة العسقلانى احتمال ان يكون
اطلق فى الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيتحد الروايات فلا
يخفى بعده فان الاب قد يطلق على الجد دون عكسه ينادى فى الناس
اى يعلمهم يوم عاشوراء بالمد وحكى القصر ايضا وهو اليوم العاشر
من المحرم على ما هو المشهور عند الجمهور وانه مأخوذ من العشر
اسم للعقد قال فى الفتح وهو مذهب اكثر العلماء من الصحابة ومن
بعدهم انتهى وفى رواية للترمذى امر نا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر واما ما رواه من حديث الحكم بن
الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد ردائه فقلت اخبرنى
من يوم عاشوراء قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم
التاسع صائما قلت اهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه

فظاهرهم ان يوم عاشورا هو التاسع لكن قال ابن المين قوله اصبح
يوم التاسع انه ينوى الصوم من الليلة المقبلة وهى الليلة العاشرة
وقيل هو اليوم التاسع ماخوذ من العشر بالكسر وهو ما بين
الواردين كما بين فى محله من كتب اللغة ثم قال القرطبى هى
معدولة عن العاشرة للمبالغة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت
عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذف الليلة وصار هذا
اللفظ علما لليوم العاشر قال بعض اهل اللغة ليس فاعولا بالمد فى
كلامهم غيرها وقد يلحق بها قاسوعاء ان بفتح الهمزة وتشديد
النون وفى نسخة بكسر الهمزة وطى رواية لابى ذر فيكون داخلة
فى جملة النداء من اكل اى او شرب او فعل فعلا منافيا للصوم
فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها ويضم الياء وكسر التاء وتشديد
الميم مفتوحة ويجوز كسرها لغة امر غائب اى فليمسك بقية يومه
على كيفية صومه لحرمة الوقت وتعظيمه كما لو اصبح يوم الشك
مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او فليصم بشك من الراوى على ما قاله
الشراح اى او قال فليصم اى فليمسك بقية النهار فيكون مؤداهما
واحدا والصوم محمول على معناه اللغوى من مطلق الامساك المندرج
فيه الامساك عن المفطرات وغيرها ولا يمكن ان يحمل على معناه
الشرعى فانه لا يتصور بعد الاكل عمدا وكذا قوله فليتم يحمل على
المجاز والا لا اتمام الا بعد تحقيق الصيام وبهذا تبين ان قول
الشارح فليتم اى الامساك وعدم الاكل ليس فى محله ومنشاه هذا
الشك هو ان حديث اسماء بن حارثة اخرجه احمد وابن ابى خيثمة
من طريق ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن حبيب بن هند
بن اسماء الاسلمى عن ابيه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى
قومى من اسلم فقال مر قومك ان تصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء
فمن وجدته منهم قد اكل فى اول يوم فليصم آخره وروى احمد ايضا

من طرق

من طرق عبد الرحمن بن حوملة عن يحى بن هند قال كان هذا من
اصحاب الحديبية واخوه الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثنى يحى بن هند عن اسماء
بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك
لصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا آخر
فاو للتنويع باعتبار الروايتين او الطريقين لا لجزم الشك الناشى
عن الراوى الناشى ان لفظ المروى ماذا كما توهم الشراح هذا هو
التحقيق والله ولى التوفيق ومن لم ياكل اى مثلا فى اول النهار فلا
ياكل اى فى آخره وينوى الصوم ان ادرك وقت النية وهو الضحوة
ليقع النية فى اكثر وقت الطاعة وظاهر الحديث انه يجوز النية
بعد الزوال لخصوص هذه القضية ومن هذا تبين ان قول الشارح
فلا ياكل اى فليتم صومه ليس فى محله بل الصحيح ان يقال المعنى
فليصم صياما شرعيا بعده ويؤيد ما قررنا ما سيأتى فى الرواية
الثانية ان من اكل فليصم بقية يومه اى فليمسك ومن لم يكن
اكل فليصم حيث اطلقه ثم اعلم ان العلماء اتفقوا على ان صومه
فى زماننا سنة واختلفوا فى انه كان واجبا او سنة ولفظ
الامر يقتضى الوجوب لا سيما وقد امرهم بامساك بقية اليوم لمن
اكله وفى الصحيح مسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم
يامرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء ويتعاهدنا عنده فلما فرض
رمضان قال من شاء صام عاشوراء ومن شاء لم يصمه قال العلماء
فبقى استحباب صومه كذا ذكره بعض الشراح وفيه بحث لان ظاهره
الاباحة والاستحباب يعرف بنوع آخر من الدلالة او هذا على مقتضى
مذهب الشافعى واما فى مذهبنا اذا نسخ الوجوب لا يبقى
الاباحة التى مثبت فى ضمن الوجوب فانه لم يبق كما ان قطع الثوب
كان واجبا بالامر اذا اصابته نجاسة ثم نسخ الوجوب فانه لم يبق

القطع مستحبا ولا مباحا كما في التوضيح وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون
يوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم عظيم نجى الله فيه موسى
قومه وغرق فرعون قومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال
صلى الله عليه وسلم نحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه
في رواية فلما فرض رمضان ترك عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يوم يعظمه اليهود فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع وقد روي انه
توفي في ربيع الاول من السنة القابلة وهذا يدل على انه كان بعد
فرض رمضان وانه كان يصوم بطريق الاستحباب بعد الايجاب
قال العلماء في قوله عليه السلام لاصومن التاسع احتمالان
احدهما ان يصوم التاسع بدل العاشر ليكون نورا على نور
ويحصل المخالفة لليهود في تخصيص السرور ويؤيده ما رواه احمد
من حديث ابي هريرة مرفوعا صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود
فصوموا يوما قبله ويوما بعده والظاهر ان الواو بمعنى او لحصول
المخالفة باحدهما في الجملة وهذا كان في آخر الامر لانه عليه السلام
كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء تألفا لهم
فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام وتبين عنادهم في قبول الاحكام احب
مخالفتهم وترك ملاطفتهم قال المحققون من العلماء
لصوم يوم عاشوراء ثلاث مراتب اعلاها ان تصوم التاسع والعاشر
والهادي عشر واوسطها ان تصوم التاسع والعاشر والادنى ان
يصوم العاشر وحده قلت او يصوم التاسع وحده لما سبق من القول
به لكن قد ورد ان صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله اخرجه في كتاب الصوم في باب اذا ابا الجر مضافا وكذا

بالرفع

بالرفع مضافا ومنويا نوى بالنهار صوما وكذا رواه مسلم عن سلمة ابن الاكوع
نحوه وهو يؤيد مذهبنا انه يصح الصوم فرضا معينا او نفلا مطلقا بنية من
النهار قبل مضي اكثره اذا كان اداء قال في الفتح واستدل بحديث سلمة هذا
على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام
عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا قلت سبق
ان المحققين على انه كان واجبا ثم قال وعلى تقدير انه فرض قد نسخ بلا ريب
ونسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن اكل فليتم ومن لا يشرط النية من الليل
لا يخيو صيام من اكل من النهار وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر لا يستلزم
الاجزاء انتهى ولا يخفى انه لا يلزم من نسخ فرضيته شيء لنسخ جميع احكامه
وشرائطه المتعلقة به ونحن ما اجزنا صيام من اكل من النهار حقيقة وانما هو
امساك وتشبه باهل الصيام صورة رعاية لظاهر الشريعة فان ما لا يدرك كله
لا يترك كله ولا اظن خلافا في هذه المسألة بين علماء الائمة ويؤيده ما اخرجه
ابن حامد والترمذي من طريق قتادة عن عبد الله ابن سلمة عن عمه ان اسلم اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم
واقضوه فان الامر بالقضاء فرع كون الصوم واجبا الا ادا فالحديث حجة لنا
لا علينا كما توهمه العسقلاني ولعل هذا هو الوجه للتفرقة بين صيام الفرض
حال الادا وبينه حال القضاء واما صوم التطوع فيجزي بنية من النهار اتفاقا
واغرب العسقلاني حيث قال ابعد الطحاوي في تعريفه بين صوم الفرض اذا كان
في يوم بعينه كعاشوراء فتجزي النية في النهار ولا في يوم بعينه كقضاء رمضان
فلا تجزي الا بنية من الليل انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق وبه يجمع
بين هذا الحديث الدال على صحة صيام يوم عاشوراء بنية من النهار وبين
ما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له هذا
لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له فانه مطلق فيقيد بما سبق على غير الفرض ادا وكذا على غير النفل

اتفاقا لما تقرر في محله وهذا على تسليم صحة هذا الحديث مع ان الرزاة اضطربوا
في رفعه ووقفه وقال الطحاوي هذا حديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروون عن
ابن شهاب ويختلفون فيه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما وقع فيه يبطل كلام
امام الحرمين بان كلام الطحاوي عبث لا اصل له هذا وقد قال المحقق ابن الهمام
يجب تقديم ما رويناه اي من الاحاديث الواردة في التصحيح على مرويه اي الزي
سلمنا صحته لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما قلنا فيه من الاختلاف
في صحة رفعه فيلزم كون المراد به نفي الكمال او نحو ذلك لمن لم يسمع
وغيره كثير ولو تنزلنا الى صحته وكونه لنفي الصحة وجب ان يخص عمومه بما
رويناه عندهم وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه كيف وقد اجتمع في الطنية
والتخصيص اذ خص منه النفل اي باتفاق فكما خصوا منه النفل بحديث عايشة
خصصنا منه الفرض اي اداء بحديث سلمة بن ربيع وابن عمر وجابر بن سلمة
ومما يؤكد انه كان يوما مفروضا ما رواه الشيخان عن الربيع بنت معوذ قالت
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي
حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم
بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب
الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم اعطيناه اياه حتى
يكون عند الافطار هذا وقد قال المحقق الامام ابن الهمام في شرح
الهداية وكون لفظا الامر مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع
ولو سلم فقول عايشة رمضان قال من شاء الى آخره دليل على انه مستعمل
هناك في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس الا باعتبار الوجوب
وكذا امره من اكل بالامساك فان الامر بالامساك بقية اليوم لم يرد
في الشرع الا في صوم الفرض كما يؤمر بالامساك من قدم من سفر في رمضان
نهارا ومن يوم الشك اذا شهد رأى الهلال ثم بعد اثبات وجوب الصوم يوم
عاشوراء يستنبط من الحديث جواز نية صوم الفرض بالنهار فتول من
لم يقل بوجوب صوم عاشوراء لم يضر نا واما ما في البخاري عن حميد بن

بن عبد الرحمن

عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر فالجواب ما ذكره ابن الهمام من ان معاوية من مسلمة
الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع
او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب ما ذكر رمضان ويكون المعنى
لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في
وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه انتهى وقال
العسقلاني قول اين علماؤكم في سياق هذه القصة مشعر بان معاوية
لم يرد لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم او بلغه
عمن يكره صيامه او يوجبه وحاصله ما قاله النووي من انه اراد
اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب في ذلك الجمع
العظيم ولم ينكر عليه انتهى وزبدة المرام انه لم يكتب الله صيامه
على الدوام وانه لم يدخل في قوله تعالى كتب الله عليكم الصيام
ويؤيده قول ابن مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم
بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه
واما قول بعض الشافعية المتروك تاكد استحبابه والبلية مطلق
استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا يستمع استمرار
الاهتمام به حتى قال صلى الله عليه وسلم في عام وفاته لئن عشت
لاصومن التاسع وحتى رغب في صومه بانه يكفر سنة كما رغب في صوم
يوم عرفة بقوله يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم فاي
تاكيد ابلغ من هذا الحديث السادس وهو في معنى الخامس قال البخاري
حدثنا المكي ابن ابراهيم ثنا قال حدثنا يزيد وزاد ابو ذر لفظا ابن
ابي عبيد وفي نسخة هو ابن ابي عبيد وفي اخرى يزيد ابن ابي عبيد وزاد في
عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم

باعتبار

٢ عاشوراء ام

٣ فلما فرض مع

هو بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبائل العرب ان اذن فى الناس اى اوقع
الاعلام فيهم ان بالوحصين السابقين من كان اكل اى قبل الاعلام فى اول
يومه وفى معنى الاكل شربه ونحوه فليصم اى فليمسك بقية يومه اى
حرمة للوقت ولعدم المخالفة للجماعة بحسب الصورة واما ما رواه ابن الهمام
فى تحريره بلفظ من اكل فلا يأكل بقية يومه فلعله نقل بالمعنى او ظفر
برواية فى هذا المبنى ومن لم يكن اكل فليصم اى حقيقة بان ينويه ولعل
الوقت كان قبل الضحوة فان اليوم يوم عاشوراء اى وقد وجب على الناس
عموما اخرجه اى البخارى وكذا مسلم فى باب صيام يوم عاشوراء فالتكرار
باعتبار استنباط الحكمين مع مخالفة لتغير فى الاسناد فان شيخه فى
الحديث الاول ابو عاصم وفى هذا الحديث مكى بن ابراهيم مع زيادة
الفائدة فى المتن وعن عمر رضى الله عنه انه ارسل الى الحارث بن هشام
الى ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا رواه مالك
وابن جرير وعن كريب بن سعد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان الله
لا تسألكم يوم القيمة الا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة يعنى يوم
عاشوراء رواه ابن مردويه وعن ابى هريرة مرفوعا صوم يوم عاشوراء
يوم كانت الانبياء تصوم فصوموه رواه ابن ابى شيبة وعنه مرفوعا
عاشوراء عند بنى كان قبلكم فصوموه انتم رواه البزار وعن ابن عمر مرفوعا
من صام يوم الزينة ادرك ما فاته من صيام السنة يعنى يوم عاشوراء
رواه الديلمى وعن سعيد بن زيد مرفوعا ان نوحا هبط من السفينة على
الجودى يوم عاشوراء فصام نوح وامر من معه بصيامه شكرا لله
وفى يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى اهل مدينة يونس وفيه فلق
البحر لبنى اسرائيل وفيه ولد ابراهيم وابن مريم رواه ابو الشيخ فى الثواب
ثم اعلم ان ما اشتهر من الافعال العشرة فى يوم عاشوراء فلا يصح منها الا
الصوم والتوسعة والكحل والصدقة فعن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الزينة ادرك

ما فاته

ما فاته من صيام تلك السنة ومن تصدق يومئذ بصدقة ادرك
ما فاته من صدقة تلك السنة يعنى يوم عاشوراء رواه ابن المنذر وعن
جابر مرفوعا من وسع على نفسه واهله يوم عاشوراء وسع الله عليه
سائر سنته رواه عبد البر فى الاستذكار وعن ابن مسعود مرفوعا من
وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزل فى سعة سائر سنته رواه الطبرانى
وعن ابى سعيد مرفوعا من وسع على عياله فى يوم عاشوراء وسع الله عليه
فى سنته كلها رواه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى وعن ابن عباس
مرفوعا من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا رواه البيهقى
وقال القاسم الاصبهانى فى الترغيب والترهيب عن قيس بن عباد
بلغنى ان الوحش كانت يصوم يوم عاشوراء وقال الفتح بن سجوف شيخ
وكان من الزاهدين كنت افتت للنمل خبزا فى كل يوم فاذا كان يوم عاشوراء
لم ياكله

الحديث السابع قال البخارى حدثنا المكى بن ابراهيم ثنا
اى قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع كنا جلوسا اى
جالسين عنده فى المجلس ذات يوم كما صرح به فى بعض الروايات اذ اتى
بصيغة المفعول اى جيئ بجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان والكسر هو
الافصح كما صرح به ابن قتيبة وجماعة من اهل اللغة والمراد به الميت
وبالفتح السرير لا غير كذا قيل وقيل انه بالفتح الميت وبالكسر السرير
وهذا هو الاظهر لموافقه الوجود فتقدير فقالوا اى اصحاب الجنازة
له عليه السلام صل عليها ثم لم يعرف اسم هذا الميت الا انه كان
انصاريا لما رواه الحاكم من حديث جابر بن عبد الله الانصارى قال
مات رجل منا فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث يوضع
الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به
ولعل المراد بمقام جبريل ما اشار اليه السيد السمهودى فى تاريخ
المدينة فى قصة بنى قريظة نقلا عن الكتفاء ان جبريل عليه السلام
اتى فى ذلك اليوم على فرس وعليه اللامة حتى وقف ببابا المسجد عند

٢ ابواب

موضع الجنائز وانه على وجه جبريل لا تثر الغبار انتهى فكذلك ليس الباب
باب جبريل اذ لم يكن حينئذ للمسجد باب فى ناحية الجنائز غيره وفيه
دلالة على ان المختار عدم ادخال الجنازة فى المسجد النبوى وامثاله من
المساجد الموضوعة لصلوة الجماعة والجمعة وما وقع نادرا انه عليه السلام
صلى على جنازة فى المسجد فلعله كان بعذر او على ما ادخل فى المسجد مسجدا
واما مسجد الحرام فمستثنى لانه موضوع لانواع الصلوة باسرها من الجمعة
والجماعة والعيدين والاستسقاء والجنازة وقد رايت فى الدر المنثور انه
صلى على آدم عليه السلام عند باب البيت الحرام فقال هل عليه اى على الميت
دين اى من حقوق العباد وليس بها قالوا لا اى لا دين عليه مطلقا قال
فهل ترك شيئا قالوا لا فان قيل ما فائدة عن السؤال عند الصلوة عليه
بعد العلم بانه لا دين عليه اجيب بان يحتمل انه لو ترك شيئا لزاد
عليه السلام فى الاستغفار له والدعاء بما يسهل حسابه فصلى عليه
وعند الدارقطنى من حديث على كرم الله وجهه قال كان رسول الله اذا
اتى بجنازة لم يسأل عن شئ من عمله اى ليتبين انه بر او فاجر وسأل
عن دينه اى للاهتمام بامره فان قيل عليه دين كف اى امتنع عن الصلوة
عليه وان قيل ليس عليه دين صلى عليه وعند البخارى من حديث ابى
هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى
عليه دين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه
قضاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم وبين فى البخارى
انه ترك ذلك السؤال لما فتح الله عليه الفتوح يعنى انه كان يقضى دينه
من بيت المال فكان امتناعه عليه السلام من الصلوة عليه اولا تحذيرا
للدين وزجرا عن المماطلة وحفظا لشفاعته ان تتوقف عن وقت حاجته
الى اداء دينه او رضاء خصمه ثم اتى بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل
عليها اى على الجنازة المراد بها الميت اعم من انه رجل او امرأة قال هل
عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا اى لوفاء دينه قالوا ثلاثة دنانير

اى تركها

اى تركها فصلى عليها كما فى نسخة والظاهر ان تلك الدنانير كانت وافية لدينه
ولذا صلى عليه وللحاكم من حديث جابر دينار ان وعند الطبرانى من
حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر
بينهما بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينار ان الغاه او كان اصلها
ثلاثة قوفى قبل موته دينارا وبقى عليه دينار ان فمن قال ثلاثة فباعتبار
الاصل ومن قال دينار ان فباعتبار ما بقى ثم اتى بالثالثة اى بالجنازة
الثالثة فقالوا وفى نسخة قالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا
قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير بالرفع اى نعم عليه ثلاثة دنانير
قال اى لاصحابه صلوا على صاحبكم اى ممن يصحبكم فى الاسلام ويتبعكم
فى الاحكام قال ابو قتادة يعنى الحارث ابن ربعى الانصارى وهو من
اكابر اصحابه عليه السلام شهد معه احدا وما بعدها من المشاهد
العظام وقال صلى الله عليه وسلم تعظيما لشانه فى بعض الغزوات خير
فرساننا اليوم ابو قتادة وروى مائة وسبعين حديثا مات سنة
اربع وخمسين من الهجرة بالمدينة على الصحيح وقيل مات بالكوفة فى
خلافة على وهو ابن سبعين سنة وكان شهد معه المشاهد كلها وصلى
عليه على كرم الله وجهه وكبر عليه سبعا ذكره الشارح ميركشاه
وهو ممن غلبت عليه كنيته ولم يعرف فى الصحابة من كنى بهذه الكنية
غيره صل عليه يا رسول الله وعلى دينه اى وهو دينار ان على الاصح
قال فى الفتح وفى رواية ابن ماجة من حديث ابى قتادة نفسه فقال
ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم من حديث جابر فقالها عليك
وفى مالك والميت منهما برئ قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لقى ابا قتادة يقول ما صنعت الدينار ان
حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن ابردت
عليه جلده وفيه دلالة لما ذهب اليه ابو حنيفة من ان ذلك كان
وعدا لا كفالة حقيقة فانها تقتضى البراءة بالكلية وقد اجمع المسلمون

على ان قضاء الدين يسقط من ذمة الميت وكان من اجنبي ومن غير تركته
ووقع نحو هذه القضية لعلي كرم الله وجهه فروى الدارقطني من حديثه انه
صلى الله عليه وسلم اتى بجنازة ليصلي عليها فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين
فقالوا دينار ان فعد اعنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما
فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك رهانك كما فككت رهان
اخيك قال الخطابي فيه ان ضمان الدين عن الميت يبرئه اذا كان معلوما
سواء خلف الميت وفاء او لم يخلف وقال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة
هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال
انما ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له
وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدرها ترك وان لم يترك
وفاء لم يصح ذلك انتهى كلامه وظهر مراده في احسن عبارة وايمن اشارة بخلاف
ما قال البيضاوي الحديث على ابي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان من الميت
اذا لم يترك الوفاء وقد تصدى لجوابه العلامة الشمني في شرح النقاية
مختصر الوقاية حيث قال تمسك به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد
انه يصح الكفالة عن الميت لم يترك وفاء فانه لو لم يصح لما صلى عليه وقال
ابو حنيفة لا يصح الكفالة عن ميت مفلس لانها كفالة بدين ساقط وهي
باطلة والحديث يحتمل الاقرار عن كفالة سابقة ويحتمل الوعد بالاداء عنه
وكان امتناعه من الصلوة ليظهر طريق قضاء دينه فلما ظهر بالوعد صلى
عليه انتهى ويؤيده ما قال القسطلاني من ان صلاته صلى الله عليه وسلم
وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء
بعد اليأس واطمأن بان دينه صار في مأمن فخف سخطه وقرب من
الرضا اخرجه اي البخاري في كتاب الحوالة في باب بالفتح على الحكاية
وبالجر على الاعراب وفي نسخة بتنوينهما اذا احال اي احد من غير
الورثة دين الميت على رجل اي معين ملي اي جازت الاحالة
او الحوالة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدين ولفظه عن ابي

هريرة

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه
الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء
صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا
فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وقد لخص القسطلاني كلام
العسقلاني فيما يتعلق بهذا الحديث فقال واستنبط منه التحريض
على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو بعد
مماته ولو لم يكن امر الدين شديدا في امر الدين لما ترك عليه السلام
الصلوة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جائزة
وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن
كما في حديث مسلم اقول والاظهر ان امتناعه كان بطريق الجواز
بدليل تعليل ما تقدم مع ان ثبوت الحرمة لابد له من اصل لاحد له
هذا وفي حديث ابن عباس عند الحاذمي ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما امتنع من الصلوة على من عليه دين جاء جبريل عليه السلام
فقال انما الظالم في الدين التي كانت في البغي والاسراف فاما المتعفف
ذو العيال فانا ضامن له اودى عنه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث انتهى وفي رواية من ترك
دينا او ضياعا فليأتني والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال
الخطابي هو وصف لمن خلف الميت بلفظ المصدر اي ترك ذوي
ضياع اي لا شيء لهم قال في الفتح وفي صلاته عليه السلام على من
عليه دين بعد ان فتح الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال
المصالح وقيل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء واجبا
عليه ام لا وجهان اقول الاظهر الوجوب الا انه من بيت المال فقد
قال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه الصلوة على
من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه اي مما يفيء الله عليه

من الغنائم والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يؤدي عن من مات
وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت وبيت المال الذي بقدر
ما عليه من الدين فيقسطه الحديث الثامن قال البخاري
حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع اتي بجنازة
ليصلي اي هو عليه السلام عليها على تلك الجنازة لان صلاته على امته
كانت رحمة وشفاعة ومغفرة وشهادة ولانه صلى الله عليه وسلم كان حريصا
على الصلوة على كل مزتو في من اصحابه حتى قال لا تموتن احد منكم الا اذ
تموتي به فان صلاتي عليه رحمة له فقال هل عليه اي هل اديت من دينه
اي شئ من الدين في نسخة دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى
اي ليصلي عليها كما في نسخة فقال هل عليه من دين قالوا نعم اي عليه دين
كما في نسخة وتقدم في الرواية السابقة انه ثلاثة دنانير او دينار ان قال
صلوا وفي نسخة وبمحذوف الجزء فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
علي دينه ولابن ماجة انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه اخرجه
اي البخاري في كتاب الكفالة في الفرض مما قال شارح انه اخرجه في
باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع لعله محمول على ان
البخاري ذكره في المحلين ثم هذا طريق ثان للحديث السابق لا
اختلاف في السند والفاظ المتن واقتصر فيه على اثنين من الاموات
الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ليفهم منه جواز اقتصار
الحديث لاصله وفي قوله صلوا على صاحبكم دليل على ان صلوة الميت
فرض كفاية اذ لو كان فرض عين لما ترك الصلوة عليه وفي موطاء
مالك عمن سال ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا
لعمر الله اخبرك اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله
وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته

اللهم

اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وهذا الحديث يوافق مذهب ائمتنا من انه
يحمد بعد التكبيرة الاولى ويصلي على النبي بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم
بعد الرابعة والحمد مفسر عندنا بسبحانك اللهم وبحمدك الخ خلافا للشافعية
رضي الله عنهم حيث قيدوه بسورة الفاتحة وجوبا وعندنا لا ركن في صلوة
الجنازة الا التكبيرات والنية من قيد المستحبات واما قال شارح ان بعض
الحنفية ذكروا ان الاولى قراءة سورة الفاتحة بعد الثناء ولو على قصد
الثناء خروجا من الخلاف ففيه انه بهذا القصد لم يخرج عن عهدته عندهم بل
قال بعضهم انه لا يصح صلوته الا باعتقاد وجوب قرأتها الحديث التاسع
قال البخاري حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا بكسر اوله جمع نار والياء
منقلبة تؤقد بصيغة المجهول مخففا يوم خيبر اي يوم فتح خيبر على حذف المضاف
وسياتي في الحديث السابع عشر بلفظ يوم فتحوا خيبر وفي بعض النسخ هنا
يوم فتح خيبر وهي البلدة المعروفة على اربع مراحل من المدينة المنورة الى
جهة الشام ذات حصون ومزارع وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث
وكانت من النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي جماعة من اليهود ففتحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم على رأس سبع سنين من الهجرة
وكان فتحها على يد علي رضي الله عنه والقصة مشهورة ليس هنا موضع
بسطها فقال على ما توقد اي فوق ما توقد هذه النيران وهو باثبات الف
ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل وللاصيلي قال اعلام بحذف
الف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال اعلام بناء قبل قال وحذف الف ما المعنى
على اي شئ توقد هذه النيران قالوا اي جماعة من المخاطبين المسئولين
ولابي ذر قال اي احدهم او رئيسهم على الحمر بضم الحاء المهملة والميم جمع
حمار ومنه قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة واما الحمر بضم فسكون فهو جمع احمر
كسود جمع اسود وتكلف الشارح في قوله والتقدير على طبخ الحمر الانسية
احترازا من الحمر الوحشية وهي بكسر الحاء وسكون الميم نسبة الى الانس
وهم بنو آدم وقيل بضم الحاء نسبة الى الانس ضد الوحشة ويروى بفتح

بفتح الهمزة والنون نسبة الى الانس مصدر انست كذا ذكره النهاية لكن تعقبه
القاضى عياض حيث قال واكثر روايات الشيوخ بفتحتين وزعم ابن الاثير ان
فى كلام ابى موسى المدينى ما يقتضى انه بالضم فالسكون لقوله الانسية هى
التى تألف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة له فى ذلك لان ابا موسى انما
قال بفتحتين وقد صرح الجوهرى ان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع فى شئ
من روايات الحديث بضم وسكون مع احتمال جوازه ثم زيف ابو موسى الرواية
بكسر اوله ثم التسكون فقال ابن الاثير ان اراد مرجحة الرواية فعسى ولا
فهو ثابت فى اللغة هذا وقد وقع فى حديث ابى ثعلبة وغيره الاهلية بدل
الانسية قال اى النبى صلى الله عليه وسلم اكسروها بكسر السين اى الظروف
او القدور التى يطبخ فيها الحمر كما يدل عليها سياق الكلام والامر بكسرها للوجوب
والمبالغة فى تحريم تلك اللحوم فلما التهسوا عسلها لما فى كسرها اتلاف مال
وتضييع حال جوز غسلها قال الفقهاء اذا كانت الاوعية التى فيها اللحم بحيث
يمكن ان يراق ما فيها واذا غسلت طهرت وينتفع بها ثم يجوز اتلاف فيها
وان لم يكن كذلك جاز كسرها واهراقها اى وصبوها والوار بمطلق الجمع
وهو بفتح الهمزة وسكون الهاء لا غير ففى الصحاح انه امر من باب الافعال
بزيادة الهاء بدلا عن حركة عين الفعل اى اصله اريق يريق وقيل اروق
يروق فجبر ما لحقه من التغيير بزيادة الهاء نحو استطاع بفتح الهمزة
يستطيع بضم اوله من اطاع يطيع بزيادة السين بدلا عن الحركة وتوضيحه
ما قاله الطيبى من ان اهراق يهريق بسكون الهاء استطاع يستطيع فابدلت
الهمزة هاء ثم جعلت عوضا عن حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة
ثم ادخلت عليه الهمزة واظهر منه ما قال صاحب النهاية من ان الهاء فى
هراق بدل من همزة اراق فقال اراق الماء يريقه اراقة وهراقه يهريقه
بفتح الهاء هراقة ويقال فيه اهرقت الماء اهرقه اهراقا فيجمع بين البدل
والمبدل انتهى ولا يخفى انه يستفاد منه ان الامر لا يكون الا بسكون الهاء
والمضارع فيجوز فى هاته السكون والفتح هذا ولا يجوز هريقوها

يجوز

بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة كذا نقله شارح
وهو موهم ان زيادة المثناة مختصة بهذه الرواية دون الرواية الاولى
وليس كذلك فما وقع فى اصله من زيادة الهمزة وحذف المثناة مخالف للرواية
والدراية واما ما نقله ابن حجر المكى فى شرح شمائل من ان اهراق بفتح الهاء
وسكونها من الاراقة فالهاء زائدة فغير صحيح لسكونها لما تقدم من كلام اهل
اللغة ثم قول ابن حجر وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء والهاء
حينئذ بدل من الهمزة وعلى الاولى لغتان نهريق ونهريق فغير مستقيم بل هو
تلفيق بين اللغتين فان نهريق بفتح الهاء مضارع هراق وسكونها مضارع
اهراق بزيادة الهمزة قالوا اى الصحاح مستفهمين الا نهريقها اى من غير
كسرها وتقييد شارح بضم النون وفتح الهاء واقتصاره عليه يوهم انه لا
يجوز سكون الهاء وليس كذلك لما سبق من ان فى نهريق لغتان فتح الهاء على
انها عوض عن الهمزة وحينئذ ماضية هراق وسكون الهاء على انها زائدة
وماضية اهراق ولغسلها اى لا نغسلها من غير كسرها قال اغسلوا اى
اغسلوا القدور والمعنى اكتفوا بغسلها اذا امكن غسلها وفيه رد على
من زعم ان دنان الحمر سبيل الى تطهيرها فان الذى دخل القدور من
الماء الذى طبخت به الحمر يطهره الغسل وقد اذن صلى الله عليه وسلم فى
غسلها وقد دل على امكان تطهيرها وفى هذا اشعار الى ان الحمر كانت
ميتة والا فالمذبوحة منها طاهرة عند الحنفية لما تقرر فى محله من الادلة
لكن يشكل بما وقع فى حديث عبد الله بن ابى اوفى قال اصابتنا مجاعة ليالى
خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الانسية فانتحرناها الحديث
وفى حديث انس قال لما كان يوم خيبر جاء فقال يا رسول الله افنيت
الحمر فامر ابا طلحة فنادى الحديث وفى حديث ابى ثعلبة الخشنى قال
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فاصبنا
بها حمرا انسية فذبحناها فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن
بن عوف فنادى الحديث هذا وروى ان عدة الحمر التى ذبحوها كانت

نحوم

عشرين او ثلاثين على الشك وفيه اشكال آخر وهو ان المجامعة تبيح اكل الميتة
فكيف اكل الحمار الذي بيحة ولعله لم يكن المجامعة بهذه المثابة ولهذا زجرهم
صلى الله عليه وسلم عن اتلاف المال وامرهم بكسر القدور تغليظا عليهم وتنبيها
لهم ان ذبح الحمر من غير ضرورة ككسر القدور من غير حاجة فلما تنبهوا لهذا
المبنى وتنزلوا في هذا المعنى واستاذنوا بالاكتفاء بغسل الاناء اذن لهم بكل
باهون الاشياء فاندفع كل من الاشكال والله اعلم بالاحوال قال الكرماني فان
قلت لم خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا بالقرائن ان
الامر ليس للايجاب فان قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الامر الجازم الى التردد بين الكسر والغسل المفهوم من قوله في رواية
اخرى فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم او نهريقها ونغسلها قال
او ذاك قال ابن الجوزي او التغليظ في طبخهم ما نهى عن اكله فلما رأى
اذعانهم اقتصر على غسل الاواني انتهى ولعله اوحى الله اليه بذلك او
تغير اجتهاده هنالك واليوم نسخ الكسر بالاتفاق والمذاهب الاربعة
على حرمة لحم الحمار خلافا للشيعة ويؤخذ من التقييد بالانسية حلية الحمر
الوحشية ولا اعلم خلافا لاحد في هذه القضية وسيأتي زيادة بيان لهذه
المسئلة في الحديث السابع عشر اخرجه اي البخاري في ابواب المظالم
والغصب في باب حطبا بالاوجه الثلاثة والاوجه هو الجر هل يكسر
بالتانيث والتذكير الدنان بكسر او له اي الظروف التي فيها خمر ووقع
في بعض النسخ هنا زيادة وقد اعتمد عليها الشارح وهي قوله قال ابو
عبد الله كان ابن ابي اويس يقول الانسية بنصب الالف والنون انتهى
والمعنى بفتح الهمزة والنون فان الالف يطلق على الالف ايضا والنصب
والفتح يتعاوران قال الشارح قائل هذا الكلام هو البخاري وكان كثيرا
ما يعبر عن نفسه في كتاب الصحيح وكذا في سائر الكتب بكنيته والمراد
بابن ابي اويس اسمعيل بن ابي اويس شيخه والمقصود ان شيخه اسمعيل
يقول في هذا الحديث ان الحمر الانسية بفتح الالف والنون خلاف ما قاله

باقي

باقي شيوخه والجمهور من العلماء من ان الانسية بكسر الهمزة وسكون النون
قال العسقلاني يعني انها نسبة الى الانس اي بفتحتين ضد الوحشة والمشهور
في الروايات كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس اي بني آدم لانها
تألفهم وهو ضد الوحشة قال والتعبير عن الفتح بالنصب وعن الهمزة بالالف
جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا
تبادر الى انكاره والله سبحانه وتعالى اعلم الحديث العاشر قال البخاري
حدثنا محمد بن عبد الله اي المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
اي البصري قاضيها سمع اباه وسليمان التيمي وحميد الطويل ومالك بن
دينار وغيرهم وروى عنه ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد
واحمد بن حنبل والبخاري والرازي وغيرهم من الائمة الاعلام ولي
القضاء بالبصرة ايام الرشيد بعد معاذ ابن معاذ وقدم بغداد فولي
القضاء وحدث بها ثم رجع الى البصرة فقه جليلة محتج به من صغار اتباع
التابعين وكان من اصحاب زفر بن الهذيل وابي يوسف مات سنة خمس
عشر ومائتين وولد في السنة التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي
ثمان وثمانون ومائة وروى له باقي اصحاب الكتب الستة حدثني
بصيغة الافراد اي قال محمد حدثني حميد بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء
خزاعي بصري اشتهر بالطويل لطول في قامته وقيل بعصره وقيل
لطول في يديه وهو الاصح قال الاصمعي رايت حميدا ولم يكن طويلا
ولكن كان طويل اليدين تابعي صغير سمع انس بن مالك ولد سنة
ثمان وستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة وهو قائم يصلي
وله خمس وسبعون سنة وكان كثير الحديث واسع الرواية روى عنه
حماد بن سلمة وابن المبارك وابن الانصاري وغيرهم واتفقوا على
الاحتجاج به مع انه كان يدلس عن انس في بعض ما روى عنه فاذا
قال سمعت وحدثنا فهو في غاية الاتقان وروى عن شعبة انه قال
لم يسمع حميد عن انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من

من ثابت عن انس ان انسا رضى الله عنه هو ابن مالك بن النضر ابو حمزة
الانصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين
وصح انه قال كنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة يقال لها حمزة كنت
اجتنيها وثبت عنه انه قال جاءت امى ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله خادمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل
عمره قال انس اكثر الله مالى حتى ان لى كرما يحمل فى السنة مرتين وولد
لصلبى مائة وستة اولاد وانا ارجو الثالثة يعنى طول الحيوة كذا قاله
الشارح ولا نسب ان انسا قال وانا ارجو الثالثة فى رواية انه عليه
السلام قال اللهم اكثر ماله وولده وادخله الجنة وقد ذكر بعض علماء
الحديث انه عمر حتى جاوز المائة ومروياته الفا حديث ومائتين وستة
وثمانون حديثا وتوفى خارج البصرة على نحو فرسخ ونصف ودفن هناك
فى موضع يعرف بقصر انس وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة بالاتفاق وعن ثابت قال كنت مع انس فجاءه قهرمانه فقال يا حمزة عطشت
ارضنا فقام انس فتوضأ فخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فرايت
السحاب يلتئم قال ثم مطرت حتى ملأت كل شئ فلما سكن المطر بعث انس
بعض اهله وقال له انظر اين بلغت السماء فنظر لم يتعد ارضه الا يسيرا
وذلك فى الصيف حدثهم اى انس حميدا ومن كان حاضرا معه فى مجلس انس
حينئذ ان الربيع مفعل حدثهم وهو بضم الراء وفتح الموحدة وكسر
التحتية المشددة بنت النضر وفى نسخة وهى بنت النضر وفى نسخة
صحيحة ابنت النضر وهو بالضاد المعجمة وهو جد انس بن مالك قال الشارح
هى بنت النضر المذكور فى نسب انس واخت انس بن النضر المذكور فى
الحديث وعمه انس بن مالك الراوى وهى صحابية جليلة واخوها انس
بن النضر من كبار الصحابة استشهد باحد ففى الصحيح عن انس عمه
غاب عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت فيه
المشركين والله لئن اشهدنى الله قتال المشركين ليرين الله ما اصنع

فلما

انس ص ٢

١٨

فلما كان يوم احد انكشف المسلمون فقال اللهم انى اعتذر اليك مما صنع هؤلاء
يعنى المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال اى سعد هذه الجنة ورب
النضر اجد ريحها دون احد قال سعد فقاتل وما عرفت ما صنع قال انس فوجدنا
بيوم احد بين القتلى فيه بضع وثمانون جراحة من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية
بسهم قد مثلوا به فما عرفناه حتى عرفته اخته ببنانه قال انس فكنا نقول انزلت
هذه الاية من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فيه واصحابه كسرت اى
الربيع ثنية جارية الثنية واحدة الثنايا وهى الاسنان الاربعة التى فى مقدم الفم
اثنتان فى الطرف الاعلى واثنتان فى الطرف الاسفل والمراد بالجارية المراة الشابة
لا الامة ليتصور القصاص بينهما وفى رواية للبخارى جارية من الانصار وفى رواية
لابى داود لطمت مراة فكسرت ثنيتها وهى توضح المراد بها فطلبوا اى قوم الربيع
من قوم الجارية الارش اى قبوله وهو بفتح الهمزة وسكون الراء فشين معجمة
دية الجراحة وطلبوا العفو اى عن قصاصها ويحتمل ان يكون المعنى طلب اهل
الربيع من اهل التى كسرت ثنيتها ان تعفوا عن الكسر المذكور مجانا او على مال
للدية قالوا او بمعنى او وقابلوا اى الامرين المذكورين والمعنى امتنع قوم الجارية
فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها ولم يقبلوا الا القصاص فاتوا النبى
صلى الله عليه وسلم اى ورفعوا القضية عليه عليه السلام فامرهم بالقصاص
ولا بى ذر فامر بحذف الضمير اى بالمعاقبة على وجه المماثلة بان يكسر ثنية
الربيع بدل ثنية الجارية فقال انس بن النضر وهو اخو الربيع بنته النضر
المذكورة وهو عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله استفهام
الاستبعاد نظرا الى اعتماده على رب العباد فى استجابة دعائه حال تقدمه
وبكائه ولهذا جزم بقوله لا اى لا يكسر ثنيتها ثم اكد القضية بالجملة القسمية
حيث قال والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال العسقلانى قد استشكل انكار
انس بن النضر كسر ثنية الربيع بعد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بالقصاص ثم
قسمه على انها لا تكسر واجيب بانه اشار بذلك الى التاكيد على النبى صلى الله
عليه وسلم فى طلب الشفاعة اليهم ان يعفوا عنها او ياخذوا الارش وقيل كان

يعنى المسلمين وابو بكر
البيت ما جاوبه هو لا ابو

حلف قبل ان يعلم ان القصاص حتم فظن ان التخيير بينه وبين الدية او العفو وهكن
ان يقال انه لم يرد الانكار المحض والرد الصريح بل قاله توقعا ورجاء من
فضل الله ورحمته ان يلهم الخصوم الرضى حتى يعفوا ويقبلوا الارش ولهذا جزم
الطيبي فقال لم يقله رد الحكم بل نفي وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في
اموره والثقة بفضله وجوده ان لا يخيب ظنه فيما اراد ولا يحنث في حلفه بان يلهمهم
العفو وقد وقع الامر على ما اراد فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لا الخدر والا اصيلي
وابي الوقت قال يا انس كتاب الله القصاص قال في الفتح المشهور انه مرفوع على
انه مبتدأ وخبره اي حكم كتاب الله القصاص على حذف المضاف او المراد بكتاب الله حكمه
قيل اشار الى قوله تعالى السن بالسن في قوله وكتبنا عليهم فيها بناء على شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه وقيل الى قوله فقاتلوا بمثل ما عقبتم به هذا
وقيل انهما منصوبان على الاغراء او القصاص بدل منه فرضي القوم اي قوم الجارية
بالدية وعفوا اي عن الربيع فتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
من عباد الله لو اقسم على الله لابره اي ابر قسمه قيل معناه لو سأل الله شيئا واقسم
عليه ان يفعله لفعله ولم يخيب دعوته وقيل معناه انه لو حلف ان الله يفعله
او لا يفعله لصدق الله في يمينه وجعله بارا فيها وهذا اظهر وفي الحديث دليل
جواز الحلف فيما يظن وقوعه واستجاب العفو والشفاعة وفضيلة انس
بن النضر وكرامته وزيد في بعض النسخ قال البخاري عقب هذا الحديث زاد
الغزاري عن حميد عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش انتهى والغزاري بفتح الغاء
وتخفيف الزاء ثم راء فياء لنسبه هو مروان بن معاوية الحافظ الثقة من اتباع التابعين روى له الجماعة والمقصود انه زاد على رواية الانصاري ذكر
قبلوا لهم الارش والذي وقع في رواية الانصاري فرضي القوم وعفوا وظاهره
انهم تركوا القصاص والارش مطلقا فاشار البخاري الى الجمع بينهما بان قوله
عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين
ووقع في رواية الاسماعيلي فرضي اهل المراة بالارش اخذوه وفيها فتعجب النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله ووجه التعجب ان انس بن النضر اقسم على
نفي فعل الغير العفو فبر قسم انس واشار بقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق
انما وقع كرامة من الله لانس لبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين يجيب
دعاءهم ويعطيهم اهواءهم ثم اعلم ان جريان القصاص في كسر السن محله فيما اذا
امكن التماثل بان يكون المكسور مضبوطا فيبرد من السن الجاني ما يماثله
بالمبرد مثلا قال ابو داود في السنن قلت لاحمد كيف فقال يبرد ومنهم من حمل
الكسر في هذا الحديث على القلع وهو يفيد انتهى وفي شرح النقاية للشمني ولا
قود في عظم لان المماثلة منه متعذرة لانه اذا اكسر موضع يكسر موضع آخر لا
في السن لامكان المماثلة فتقلع ان قلعت من المجني عليه وتبرد بالمبرد ان
كسرت لكن في شرح الكنز عن النهاية مغيرا الى الذخيرة والمبسوط انه لا قصاص
في قلع السن لتعذر اعتبار المماثلة فيه اذ ربما يفسد الهامة ولكن يبرد بالمبرد
الموضع اصل السن والله سبحانه وتعالى اعلم اخرجه اي البخاري في كتاب
الصلح اي في الدية كما قال شارح الحديث الهادي عمر قال البخاري
حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا اي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة اي ابن
الاكوع كذا في نسخة قال اي سلمة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي بيعة
الرضوان ان تحت الشجرة بالحديبية ثم عدلت الى ظل الشجرة اي المعهودة
ولابي ذر الى ظل شجرة كذا ذكره شارح وقال الشارح الى ظل شجرة وقال اي شجرة
اخرى هنا كذا ولم يذكر سوى ذلك وهو الموافق للنسخ المصححة فلما خف الناس
اي قلوا اي بان تفرقوا من حوله عليه السلام بعد ان بايعوه ووقع نظره الاشرف
عليه فظن انه لم يقع المبايعة منه بحفرته لازدحام الخلق وكسرته فجلس
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا تبايع قال اي سلمة قلت قد بايعت يا رسول
الله اي في اول الامر قال وايضا اي وبايع مرة اخرى وما محى الا من كمال العناية
لانعدام استحكامه في المبايعة فبايعته الثانية اي البيعة الثانية او المرة
الثانية وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول
خلافا لبعض الشافعية كما ذكره ابن المنير وقال العلماء الحكمة في تكرار البيعة

لسلمة انه كان مقداما في الحرب فاكد عليه احتياطا او لانه كان يقاتل قتال الفارس
والراجل كما يفهم من الحديث الذي بعده فتعدد البيعة بحسب تعدد الصفة كانه
اعتبره رجلين ولذا اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة سهم الراجل
والفارس كما وقع في بعض طرق الحديث الاتي والله اعلم كذا ذكره الشارح لكن
تعقب العسقلاني هذا الكلام حيث نقله عن المهلب فيما ذكره ابن بطال انه
اراد صلى الله عليه وسلم ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في
الاسلام وشهرته في الثبات للمرام وكذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له في
ذلك فضيلة ثم قال العسقلاني والذي اشار اليه ابن بطال من حال سلمة
في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد لانه انما وقع منه بعد ذلك في غزوة قرد
حيث استنقذ السرح الذي كان المشركون اغاروا عليهم فاستلب ثنايهم وكان
آخر امره انه اسهم له الفارس والراجل فالاولى ان يقال تفرس فيه النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فبايعه مرتين واشار بذلك الى انه سيقوم في الحرب مقام
رجلين وكان كذلك والله اعلم بما هنالك فقلت الى سلمة وقائله يزيد بن ابي
عبيد يا ابا سلم وهي كنية سلمة على اي شئ كنتم تبايعون يومئذ اي يوم الحديبية
قال على الموت اي كنا نبايع على ان لا نفر ولو متنا والمعنى على الثبات الى الموت
والمقصود منه الصبر على القتال وان آل ذلك الى الموت في المآل لان الموت
مقصود في نفس الامر وضيق الحال وقضية الحديبية مشهورة وقصتها في كتب
السير مسطورة اخرجه اي البخاري في كتاب الجهاد اي في باب البيعة في الحرب
كما في نسخة الحديث الثاني عشر قال البخاري
حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا اي قال المكي حدثنا وفي نسخة انا اي اخبرنا يزيد بن
ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه اي سلمة اخبره اي يزيد قال اي سلمة خرجت
من المدينة قال العسقلاني وفي رواية اخرجنا قبل ان يؤذن بالاولى يعني
صلوة الصبح ويدل عليه قوله في رواية مسلم انه تبعهم من الغلس الى غروب الشمس
ذاهبا اي حال كوني متوجها نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهي
على بريد من المدينة في طريق الشام وفي النهاية هي موضع قريب من المدينة في

عواليها

في عواليها وبها اموال اهلها حتى اذا كنت ثنية الغابة الثنية هي كالعقبة للجبل ويطلق على
الرابية والاكمة والمعنى حتى اذا وصلت ثنيتها لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قال في الفتح
لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون رباحا غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في
رواية مسلم قدمنا الحديبية ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره
مع غلامه رباحا وكانه كان ملكهما احدهما وكان يخدم الآخر منهما فلنسب تارة الى هذا
وتارة الى هذا قلت اي له ويحك قال الشارح اي الويل لك والهلاك لا حق بك انتهى
وهو غير مناسب كما لا يخفى فالاولى ان يقال هي كلمة توجع وترحم تقال لمن وقع في هلكة
لا يستحقها وهي منصوبة على المصدر كما في النهاية بدليل قوله ما بك اي اي شئ نزل بك
مما اوقع الهم لك قال اخذت بصيغة المجهول للتأنيث ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اخذ لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وفي آخره حاء مهملة واحدها
لقحة بكسر اللام وفتحها ايضا وقيل لقوح وهي الحلوب وفي بعض الروايات انها كانت عشرين
لقحة ترعى بالغابة وكان من جملة رعاتها ولد ابي ذر الغفاري وامراته فاغار المشركون
عليهم فقتلوا الرجل واسروا المرأة قلت من اخذها قال غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء
المهملة بعدها فاء وآخره نون قبيلة كبيرة وفزاره بفتح الفاء والزاي بطن من غطفان فهو
قبيل عطف الخاص على العام فصرخت اي فصحت بصوت عال ثلاث صرخات نفحات اي
اصوات اسمعت ما بين لابتيها اللابة الحرة ارض ذات حجارة سود وهما حرتان
تكتنفان المدينة والمعنى اسمعت من طرفيها وجانبيها والمراد من فيها باسرها
يا صباحاه منادى مستغاث والهاء للسكت والا لقال استغاثة فكانه نادى الناس
استغاثة بهم في وقت الصباح يا صباحاه كرره للتاكيد وقيل معناه يا غارتاه لانها
يكون في الصبح غالبا وفيه اشعار بانه كان واسع الصوت جدا ويحتمل ان يكون
ذلك من خوارق العادة وعند مسلم فعلوت اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا
يا صباحاه وعند الطبراني فصعدت في سلع فقلت يا صباحاه فانتهى صياحي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس الفزع الفزع ثم اندفعت اي اسرعت
في السير وفي رواية على وجهي اي لم التفت يمينا ولا شمالا بل اسرعت الجري فرجهة
وجهي وتوجهت اليهم بكليتي وكان شديد العدو على البعد وحتى القاهم وفي رواية
حتى ادركتهم وكانه قصد في الرواية الاولى استحضار الحال الماضية وقد اخذوها

٢ اثر مح

يعني اللقاح والجملة حالية فجعلت اي اسرعت وطفقت وفي رواية فاقبلت ارميهم اي بالسهام
وفي رواية للبخاري فجعلت ارميهم بنبلي وهو بفتح النون وسكون الموحدة السهم العربي
واقول انا ابن الاكوع يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع وكذا في قوله واليوم يوم
الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة جمع راضع وهو البخيل اللئيم فمعناه خذ
الوصية من الكرام واليوم يوم هلاك اللئام وارتفاع اليوم على الابتداء والثاني
على الخبر ويجوز نصب الاول على الظرف على ان اليوم بمعنى الوقت والحين كما حكى سيبويه
عن ناس من العرب ثم اعلم ان العرب يكنون عن البخل واللؤم باكراضاع والمص وسبب
ذلك ان شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب ناقته ارتضع من شديها لئلا يحلبها
فيسمح جيرانه او من يمر به بصوت الحلب فيطلبون منه اللبن وقيل بل صنع ذلك لئلا يشتريه
من اللبن شيء اذا حلبه في الاناء او يبقى في الاناء شيء اذا شربه منه فقالوا في المثل اللؤم
راضع وقيل بل معنى المثل انه ارضع اللؤم من ثدي امه وقيل المراد من يمص طرف الخلال
اذا خلل اسنانه وقيل هو الراعي الذي لا يستحلب محلبا فاذا جاء الفين اعتذر بان لا
محلب منه واذا اراد ان يشرب ارتضع وقيل المراد اليوم يعرف من ارتضعته كريمة فاجتنبته
او لئيمة فاجتنبته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من ضعفه وتدرب بها من كبره
وقيل معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من ارضعته فلا تجد من ترضعه
وكانه مأخوذ من قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعته وعند مسلم فاقبلت
ارميهم بالنبل وارتجز وفيه ايضا فالحق رجلا منهم فاصكه سهما في رجله فيخلص
السهم الى كعبه فما زلت ارميهم واعقر بهم فاذا رجع الي فارس منهم اتيت شجرة
فجلست في اصلها ثم رميته فعرقت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في مضايقه علوت الجبل
فرميت بالحجارة وعند ابن اسحق وكان سلمة مثل الاسد فاذا حملت عليه الخيل فر
ثم عارضهم فنصحها عند بالنبل فاستنقذ تها باللقاح والذال المعجمة اي استخلصت
اللقاح منهم اي من غطفان وفزارة وفي رواية للبخاري حتى استنقذت اللقاح منهم
واستلبت منهم ثلاثين برجة قال الشارح وفي رواية اهل السير والمغازي واستلبت
منهم ثلاثين رمحا انتهى وكانه غفل عن رواية مسلم فما زلت كذلك حتى ما خلق الله
من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير الا خلفته وراء ظهري ثم اتبعتهم
ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يتخففون بها قبل ان

يثربوا

يثربوا اي من لبن تلك اللقاح او من الماء القراح فاقبلت بها اي باللقاح اسوقها اي حال كوني
ارفعها من ورائها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم اي وكان قد خرج عليه السلام اليهم غداة
الاربعاء الحديبية مقنعا في خمسمائة وقيل سبعمائة بعد ان جاء الصريخ ونودي يا خيل الله
اركبي وعقد المقداد بن عمرو لواء وقال لها مضى حتى يلحق الخيل وانا على اثره ووقع في بعض
الروايات ان الله صلى الله عليه وسلم لما سمع قوله يا صباحاه ونودي في الناس الفزع الفزع
فامر اصحابه ان يخرجوا معه الى قتال الغادرين فخرج في خمسمائة راكب فلقيه سلمة في
اثناء الطريق بعد استنقاذة اللقاح منهم فنزل النبي عليه السلام على ماء في ذلك الوادي
يقال له ذو قرد بفتح القاف والراء بعدها دال مهملة وهو مما يلي بلاد غطفان على نحو بريد
وقيل على مسافة يوم وليلة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القوم يعني غطفان
وفزارة عطاش بكسر اوله واني اعجلتهم اي اضطررتهم والجأتهم الى العجلة ان يشربوا
مفعول له اي كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف اي حظهم من الشرب
وهو مفعول به وفي نسخة واني اعجلتهم قبل ان يشربوا سقيهم وفي نسخة بفتح السين
اي مسقيهم فابعث في اثرهم بفتحتين وفي نسخة بكسر فسكون اي ارسل جماعة في عقبهم
وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثت في مائة رجل استنقذت ما بين هم من السرح واخذت
باعناق القوم فالمعنى بعثني معهم في اثارهم لاقتلهم واخذهم اسرى من ديارهم فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن الاكوع ملكت وفي نسخة اذا ملكت اي قدرت عليهم
فاستبعدتهم وهم في الاصل احوار فاشبح بهمزة قطع وكسر جيم وسكون حاء مهملة اي
ارفق بهم ولا تاخذهم بالشدة لهم وهذا لكونه رحمة للعالمين ولتوقع ايمانهم واصل
الشجاعة السهولة والسماحة والانسجاح احسان العفو وهذا افضل للعرب ان
القوم يقرون بضم الياء وفتح الراء مضارع اي يقرون بفتح الياء وضم الراء في قولهم
وعند الكشميهني من قولهم ولمسلم انهم الآن ليقرون في ارض غطفان والمعنى انهم
وصلوا الى بلاد قومهم ونزلوا عليهم فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم فلا فائدة
للبعث في اثرهم لانهم لحقوا باصحابهم وتقووا باقوامهم وزاد ابن سعد
فجاء رجل من غطفان فقال مر راعي فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا
يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها فخرجوا هاربا الحديث وفيه معجزة حيث اخبر

النبي عليه السلام بذلك فكان كما قال هنالك وفي رواية للبخاري من طريق حاتم ابن
اسماعيل بن يزيد عن سلمة قال ثم رجعنا الى المدينة وارد فني رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة وفي رواية غيره واعطاني سهم الفارس والراجل
اي ما اخرج من كفار غطفان من البرود والرماح وفي رواية فلما دنونا نادى رجل
الا رجل يسابق محمي على الوجل فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسابق معه
فاذن لي فنزلت عن الدابة فسابقته فسبقته فقال صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم
ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة وانما قال في حق ابي قتادة الانصاري ومن الانه اول من
بارز الكفار من الفرسان في هذا الغزوة وقتل عظيما من عظمائهم فهم جوا ذلك وهذا في بعض
الاصول من البخاري يقرون بضم الراء وفتح اوله اي ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف
فرأى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يقرون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد الراء اي يثبتون في محلهم وليس
وقت الحرب مع كلهم احرجه اي البخاري فيه اي في كتاب الجهاد ايضا اي كما سبق وهو في
باب من رأى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه الحديث الثالث عشر قال البخاري

حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهملة ابو اسحق الحضرمي الحمصي صدوق قال النسائي
ليس به بأس وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وهو من صغار الاتباع روى عنه البخاري
وليس له رواية في باقي الكتب الستة قال في التقريب مات سنة اربع وعشرة ومائتين
على الصحيح وهذا طريق ثلاثي للبخاري في الثلاثيات وجميع رواية لم يتقدم لهم ذكر
فيما اي قال عصام حدثنا حريز بن عثمان بفتح الحاء المهملة وكسر الراء واخره زاي
واما في بعض النسخ بالجيم والراءين وفي بعضها بضم المهملة وفتح الراء وفي آخره زاي
فصحفان وهو من صغار التابعين يقال له ابو عثمان الرحبي بفتحتين بطن من حمير
قبيلة من اليمن قال في التقريب ثقة ثبت مات سنة ثلاث وستين ومائة وهو ابن
ثلاث وثمانين سنة وقال في جامع الاصول وكان فيه تحامل على علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال الشارح دفي بالنصب اي بانه خارجي ولذا لم يخرج له مسلم شيئا في صحيحه
وقيل تاب عنه في الآخر ولعل البخاري صح عنده توبته ولذا اخرج له هذا الحديث
حرصا على طلب علو السند وليس في صحيحه سوى هذا الحديث وحديث آخر فقط

روى

وروى له اصحاب السنن الاربعة والله العاصم انتهى ولا يخفى ان المحدثين يروون عن اهل
البدعة من الخوارج والروضة اذا كانوا اهل الضبط والديانة كما هو مقرر في محله من علم
الاصول فلا يحتاج الى تقييد رواية البخاري بكونها بعد صحة التوبة انه اي حريز اسأل
عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة وآخره راء كما ذكره النووي في الاذكار ابن الى
بسر صحابي صغير له احاديث روى له الجماعة في كتبهم ولابيه بسر صحبة ايضا قيل وامه ولاخيه
عطية واخته الصماء صحبة ايضا وله ذكر في مسلم بلا رواية وروى له النسائي حديثا واحدا مات
عبد الله سنة ثمان وثمانين وله مائة سنة وهو اخر من مات بالشام من الصحابة على قول
الصحيح ويقال له ابو صفوان السلمي المازني الشامي وقيل نزل بالشام ومات بحمص فجاة وهو
يتوضأ وكان صلى القبلتين فيما قيل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم لعل تخصيص ذكره بهذه
الصفة لقلة وجودها في الصحيح فعرفه بها لئلا يشتبه امره على القاري والسامع
او عبد الله بن بسر متعدد في الصحابة والتابعين فصرح به لئلا يظن ان الحديث مرسل
والله اعلم قال اي حريز رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا بنصب النبي ويجوز رفعه
حيث قال في الفتح يحتمل ان يكون رأيت بمعنى اخبرني والنبي بالرفع اسم كان على انه اسم كان
والتقدير اخبرني اكان النبي صلى الله عليه وسلم شيخا انتهى وبعده ويكلفه لا يخفى ثم قال ويحتمل
ان يكون رأيت استفهاما منه هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون النصب على المفعولية
وقوله كان شيخا استفهام ثان حذفت منه اداه الاستفهام ويؤيد هذا الثاني رواية
الاسماعيلي من وجه اخر عن حريز بن عثمان قال رأيت عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم بحمص والناس يسئلونه فدخلت منه وانا غلام فقلت انت رأيت رسول الله قال
نعم قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاب قال فتبسم وفي رواية له فقلت
كان النبي صلى الله عليه وسلم صبيح قال يا بن اخي لم يبلغ ذلك قال اي حريز اي ابن بسر كان
في عنفقته بفتح العين وسكون النون بعدها فاء وقاف مفتوحتين وهي ما بين الذقن
والشفة السفلى سواء كان عليها شعر ام لا وقد يطلق على الشعر النابت عليها ايضا وفي
النهاية قيل هي الشعر الذي في الشفة السفلى شعرات بيض في اثنائه بصيغة جمع
القلة ايماء الى انه لم يكن زائدا على العشرة اخرجه اي البخاري في باب صفة النبي
صلى الله عليه وسلم اي في نعته الشامل لعشرة وغيره قال العسقلاني في شرح حديث

قتادة سألت انسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان شيئ في صدغيه وهذا مغاير
للحديث السابق ان الشعر الابيض كان في عنفقته ووجه الجمع ما وقع عند مسلم عن قتادة
عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي
الصدغين وفي الرأس نبذ اي متفرق وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر
مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب والله اعلم
بالصواب واما ما رواه الحاكم واصحاب السنن من حديث ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بوحان اخضران وله شعر قد علاه الشيب ولحيته حمر مخضوب بالحناء فهو
موافق لقول ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحمرة والجمع بينه وبين
حديث انس ان يحمل نفي انس على الشيب حتى يحتاج الى الخضاب ولم يتفق انه راه وهو
يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب
عليه انتهى ولا يخفى ان قوله ولم يتفق لانس انه راه مخضوبا مع انه خادم له ملازم في غاية
البعد فالاولى ان يقال لعل ان اراد بنفي الخضاب اكثر احواله عليه السلام ولا ينافي
ما وقع نادرا منه في بعض الايام على ان بعضهم قال لما كان في بعض شعره عليه السلام
حمرة او صفرة وهما متقاربتان للبياض كان يظن الظان انه من استعمال الخضاب والله اعلم
بالصواب واما ما اخرجه الحاكم من حديث عائشة قالت ما شانه الله بالبياض فمحمول
على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيئ من حسنه صلى الله عليه وسلم فان قلت
قد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم
القيمة وورد ايضا ان ابراهيم عليه السلام اول من شاب فقال يا رب ما هذا قال
هذا وقار قال اللهم زدني وقارا يا رب فما الحكمة في تعليل البياض بالنسبة اليه صلى الله
عليه وسلم قلت لما كان صلى الله عليه وسلم مولعا بحسب النساء وهن يكرهن
الشيب كما يشعر به حديث عائشة المتقدم صانه الله عما شانه لديهن لئلا يكون
مكروها عليهن الحديث الرابع عشر قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم
قال الشارح هنا علم لا نسبة لمكة ووهم صاحب الكواكب يعني الكرماني فقال المنسوب
الى مكة انتهى والتحقيق ان المكي نسبة الى انه صار علما له ثنا اي قال المكي حدثنا
يزيد بن ابي عبيد قال رايت اثر ضربة اي قاثيرها بحصول جراحة في ساق سلمة

اى ابن الاكوع

اى ابن الاكوع فقلت اى له يا ابا سلم ما هذه الضربة اى نفسها واثرها قال ضربة وفي نسخة
ضربه اصابتها اى ساقي قال الشارح كذا وقع في نسخ البخاري فقيل الصواب اصابتني كما في
رواية الاسمعيلي وقيل الضمير راجع الى الركبة المفهومة من السياق وقيل انث الساق باعتبار
الجارحة كما في قوله تعالى والتفت الساق بالساق اقول وهذا هو الصواب واما كون الضمير
راجعا الى الركبة ففي غاية البعد لان الساق بين الكعب والركبة فلا يكون مطابقة بين السؤال
والجواب فتخطئة هذه الرواية خارجة عن صوب الصواب وكذا قول الشارح اخرعنها وجعل
رواية اصابتني اصلا فيها ثم قوله ولابن عساكر اصابتنا وللاحيلي والى الوقت والى ذر
اصابتها اى رجله انتهى ولا يخفى ان رجع الضمير صح الى الساق لكونها مؤنثا فلا يحتاج
الى تفسير الضمير بقوله اى رجله ثم رواية الاكثر هي الاولى بان يكون الاصل المعتبر فتامل
وتدبر ثم قول البخاري يوم خيبر منصوب على الظرفية فقال الناس اصيب سلمة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اى في موضع الضربة وفي نسخة فيها اعني الضربة على تقدير مضاف اى موضعها
او اثرها ثلاث نفثات بفتح النون والفاء والثاء المثلثة جمع نفثة وهي فوق التفل ودون
التفل بريقة وغيره فما اشتكيتها حتى الساعة بالجر في اليونينية على ان حتى جارة في محل
الله بتشديد زمان اى فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة اى الحال الآن يعني وما ادري
ما يجري في غير هذا الزمان وقال الكرماني فان قلت حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف
ما قبلها فيلزم الاستمرار زمان الحكاية قلت الساعة بالنصب وحتى للعطف فالمعطوف
داخل في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا فالحتى الساعة نحو اكلت السمكة حتى
راسها بالنصب انتهى ولا يخفى ان ما قدمناه اولى ووافق لما في اكثر النسخ من المبنى فيكون
المعنى ما وجدت الوجع الى الساعة واما بعدها فلا ادري ما اجدام لا فيصدق
عليه ان حكم ما بعد حتى خلاف ما قبلها ثم الاظهر ان يكون المراد نفي الشكاية بالكلية
في الحكاية فكانه قال ما وجدت وجعا الى الآن فلو امكن ان يوجد وضع هنا لك
يكون بعد ذلك ومن المحال العادي ان يرجع الوجع بعد مدة مضت فربما الضربة
اخرجه اى البخاري في غزوة خيبر الحديث الخامس عشر قال البخاري

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد وسقط الضحاك بن مخلد لابي ذر ثنا اي قال ابو عاصم حدثنا
يزيد بن ابي عبيد ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي اخبرنا وهو اوضح للنسخ فينبغي ان
يكون هو الاصل خلافا لما جعله شارح كما قدمناه ثم ثبوت ابن ابي عبيد مخصوص برواية
ابي ذر فينبغي ان يكون نسخة لا اصلا عن سلمة اي ابن الاكوع كما في اصل شارح قال اي
ابو سلمة وفي نسخة انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بالسين
والموحدة ثم فتح الغين المعجمة والزاي جمع غزوة وهي المرة من الغزو وهي في اصطلاح اهل
الحديث والسير ما قصد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الكفار بنفسه او بجيش من قبله
وقصدهم اعم من ان يكون في بلادهم مثل غزوة احد والخندق او الى الاماكن التي
حلوا بها ونزلوا فيها من بلاد اعدائهم كخيبر ونحوها ثم او كهذه الغزوات السبعة الحديبية
والثانية خيبر والثالثة غزوة ذي قرد وهي غزوة نهب عطفان وفزارة لقاح النبي صلى الله
عليه وسلم كما تقدم والرابعة غزوة فتح مكة والخامسة غزوة حنين مع قبيله هوازن
وهي عقيب فتح مكة واسقط الشارح السادسة وهي اما غزوة الطائف او غزوة الحرقات
او غزوة وادي القرى كما يفهم مما بعد والسابعة غزوة تبوك وهي اخر غزوات النبي صلى الله
عليه وسلم كذا ذكره الشارح وجعل شارح اصله في الحديث لتسع غزوات بفوقية قبل السين
ثم قال هكذا في الفرع هنا وفي رواية ابي عاصم الضحاك فان كانت محفوظة فلعله على غزوة
وادي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء وبها تكمل التسعة قال العسقلاني لكن
رايت في غير الفرع من الاصول المعتمدة سبع بالموحدة وفي هذه الرواية وغزوت مع
ابن حارثة اي زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم استعمله اي جعله النبي صلى الله
عليه وسلم عاملا واميرا علينا والمناسب ان يراد به اسامة بن زيد بن حارثة وذلك
لقوله اخرجه اي اورد البخاري الحديث في كتاب المغازي في باب بعث النبي صلى الله
عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة ثم الحرقات بضم الحاء المهملة وفتح الراء
والقاف جمع وقد تضم وهي بطن من جهينة وهي بالتصغير قبيلة كبيرة واما المغازي فجمع
مغزاة مصدر ميمي لغاير وغزا او مغزى ومغزاة فالميم زائدة والاصل غزاة هذا وقال
الشارح استعمله علينا اي في تلك الغزوات وابهم عدد هذه الغزوات في رواية ابي
عاصم لكن عينت بانها سبع كما تقدم في رواية للبخاري قال ويفهم من كلام اهل السير

والمغازي

والمغازي ان الاولى من تلك الغزوات كانت في سنة خمس من الهجرة قبل نجد في مائة راكب والثانية
والثالثة في ربيع الاخر سنة ست الى بني سليم والثالثة في جمادى الاولى منها في مائة وسبعين
راكبا الى عير لقريش رجعوا من الشام والرابعة في جمادى الاخرى منها الى بني ثعلبة والخامسة
في خمسمائة الى ناس من بني خذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية الكلبي حين رجع
من عند هرقل والسادسة الى وادي القرى والسابعة الى ناس من بني فزارة انتهى وقول ارباب
المغازي اظهر فتامل وتدبر لكن ذكر البخاري قبل هذه الرواية رواية اخرى عن يزيد بن ابي
عبيد انه قال سمعت سلمة ابن الاكوع يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات بالموحدة بعد السين عمرة الحديبية وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطائف
وحنين وهي اخرهن وخرجت فيما يبعث من البعوث جمع بعث اي الجيش تسع غزوات بفوقية
قبل السين مرة علينا ابو بكر الصديق امير الى بني فزارة واخرى الى بني كلاب والثالثة الى
الحرقة ومرة علينا اسامة امير الى الحرقات والى بني بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مفتوحة
مقصورة من نواحي البلقاء وهذه خمسة ذكرها اهل السير وبقيت اربع لم يذكروها
فيحتمل ان يكون في هذا الحديث حذف اي ومرة علينا غيرهما هذا وقال في الفتح اما غزوات
سلمة مع النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم بيانها في عمرة الحديبية وقد ذكر منها الطريق
الاخير من حديث الباب يعني بعث اسامة والحديبية ويوم حنين ويوم القرد وفي
آخره قال يزيد يعني ابن ابي عبيد الراوي عنه ونسيت بقيتهن كذا فيه بالميم في ضمير
الغزوات والمعروف فيه التانيث واما بقية الغزوات التي فيهن يزيد فهن غزوة الفتح
وغزوة الطائف وغزوة تبوك وهي اخر الغزوات النبوية فهذه سبع غزوات كما ثبت في
اكثر الروايات ثم قال واما ما وقع عند ابي نعيم في المستخرج فقال في اوله احد وخيبر
وفيه نظر لانهم لم يذكروا سلمة فيمن شهد احدا نعم قلت يحتمل ان يكون مستندا من
عد احدا وخيبر من مشاهده ما اشار اليه القاضي عياض في الشفا وابن الاثير في جامع
الاصول والكرماني في شرحه من ان سلمة بن الاكوع هو الذي كلمه الذئب وقد ورد
في بعض الطرق انه ان الذئب قال للراعي انت اعجب مني واقفا على غنمك وتركت
نبيا لم يبعث الله نبيا اعظم منه عنده قدرا قد فتحت له ابواب الجنة والنار من اهلها
على اصحابه ينظرون قتالهم وما بينك وبينه الا هذا الشعب فتصير في جنود الله

الى ان ذكر قصته واسلامه ووجوه النبى صلى الله عليه وسلم يقاتل والظاهر انه كان ذلك باحد
وايضا قال في الفتح في بيان غزوة زيد بن حارثة سبع غزوات يومره علينا وكذلك اخرجه بلفظ
وغزوت مع زيد بعد ان ذكر حديث الباب ورواه ابو مسلم الكجي عن ابى عاصم بلفظ وغزوت
مع زيد بن حارثة سبع غزوات يومره علينا وكذلك اخرجه الطبراني عن ابى عاصم وكذلك
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابى عاصم وقد تتبعت ما ذكره اهل المغازي من سرايا زيد بن
حارثة فبلغت سبعا كما قاله سلمة وان كان بعضهم ذكر ما لم يذكره بعض فاولها في جمادى
الآخرة سنة خمس قبل بجمع في مائة وسبعين فتلقى عيرا لقريش واسروا ابا العاص بن الربيع
والرابعة في جمادى الآخرة منها الى العلية والخامسة الى الحسمى بضم المهملة وسكون المهملة
مقصورا في خمسمائة الى ناس من بني خذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية
وهو راجع من عند هرقل والسادسة الى وادي القرى والسابعة الى ناس من بني
فزاره وكان خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزاره فاخذوا ما معه وضربوا
فخيره النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فادفع بهم الحديث السادس عشر قال البخاري
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابى قال حدثنا
حميد اى الطويل ان انسا اى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهما اى الحاضرين
عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص اخرجه اى البخاري في كتاب
التفسير في تفسير سورة البقرة اى في باب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص قال
العسقلاني الحديث الذى اشار اليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه
البخاري في الصلح بتمامه من طريق حميد عن انس هذا وقد بينت في مقدمة فتح الباري
سر اختصاره وتقطيعه للاحاديث حيث قال واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة
واختصاره منه على بعضه اخرى فذلك لانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض
وقد اشتمل على الحكمين فصاعدا فانه بعيد يحسب ذلك من اجماع ذلك لعدم اخلاله
من فائدة حديثية هنالك وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذى اخرجه عنه قبل ذلك
فيستفيد بذلك يكثر الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا
يكون له الا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي موضع
معلقا ويرويه تارة تارة وتارة مقتصرا على طرفه الذى يحتاج اليه في ذلك الباب فان

كان المتن

كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا يتعلق لاحديها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل
فرارا من التطويل وربما بسط فساقه بتمامه والله اعلم بحقيقة مراده وهذا كله في التقطيع
واما الاعادة فلا بد لها من زيادة الافادة وقد ذكر بعض شراح البخاري انه وقع في ابتداء
الحج في بعض النسخ بعد باب وقصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله الدمياطي
في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معاذ انتهى
وهو يقتضي انه لا يعتمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان
كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا ثم اعلم ان مسلما روى
هذه القصة عاوجه اخر فقال عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا
فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص فقالت ام الربيع
يقتص من فلانة والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال النووي قال
العلماء المعروف في رواية البخاري وغيرها انها قصتان واما الربيع الخارجة في رواية
البخاري اخت الخارجة في رواية مسلم فبضم الراء وفتح الباء وكسر الباء وتشديد الياء
واما الربيع الخالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء انتهى وقال
البيهقي بعد ان اورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قصتان وفي الفتح قلت
وجزم ابن خزيمة بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احديهما انها جرحت
انسانا فقضى عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص
وحلفت امرأة في الاولى واخوها في الثانية انتهى ويمكن ان يكون القضيتان بالعكس
فحلفت امرأة في الثانية كما حلفت اخوها في الاولى واتفق اجابتهما كرامة لهما
الحديث السابع عشر قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا قال المكي
حدثنا يزيد بن ابى عبيد وفي نسخة صحيحة حدثني بالافراد عن سلمة بن الاكوع
قال اى انه قال لما امسوا اى دخلوا في المساء يوم فتحوا خيبر وفي نسخة يوم فتح خيبر
اى وقته وزمانه اوقدوا اى الصحابة النيران اى لاجل طبخ لحوم الحمير قال النبى صلى
الله عليه وسلم على ما بالنار بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني على اى اوقدتم هذه النيران
قالوا لحوم الحمر بالجر اى على لحوم الحمر كما في نسخة الانسية وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال

اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها اى مبالغة في زجرهم
عنها وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله
نهريق بضم النون وفتح الهاء واصله ناريق ابدلت الهمزة هاء قال ابن سيبويه قلبت الواو من
الهمزة هاء ثم الزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف على الهاء وتركت الهاء
عوضا عن حذف حركة العين لان اصل اهراق اريق انتهى ثم نقلت حركة الياء الى الراء
لانها حرف صحيح فابدل الياء لتحركها في الاصل وتحرك ما قبلها الان فصار اراق
ومضارعه يريق واصله ياريق وفعل ما فيه ما فعل بيكرم اصله يأكرم من حذف الهمزة
لاجتماع الهمزتين في المتكلم الواحد بخلاف يهريق بفتح الهاء مضارع اهراق او هراق
لعدم الحذف المذكور وهو اجتماع المثلين في كلمة للاستثقال والله اعلم بالحال
وهمزة الاستفهام مقدرة وفي بعض النسخ مسطرة مقررة اى انصبب ما فيها وفي نسخة
ماءها وتغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو واشارة الى غير الفعل بين الكسر
والغسل قال الخطابي فيه ان التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة اهله جائز ليكون ذلك
حسما لمادته وقطعا لدواعيه فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلموا
الحكم وقبلوا الحق وضع الامر الذي اراد ان يلزمهم اياه عقوبة على اهلهم انتهى ثم
الامر بغسلها حكم بالتجسس لقدورها فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها
لعينها لا لمعنى خارج عنها فدل الحديث على تحريم الحمر الاهلية وهو مذهب الجمهور
واما من خالف فيستدل باحاديث ذكرها في الفتح واجاب عنها بالشرح حيث روى
عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا
فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال
وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الاية قل لا اجد الخ
والاستدلال بهذا انما يتم فيما لم يات فيه نص على النهي صلى الله عليه وسلم بتحريمه
وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى
القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر هل كان
نهي خاص او للتنابيل ففيه عن الشعبي عنه انه قال لا ادري انهى عنه رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او حرمها
البتة يوم خيبر وهل التردد اصح من الجزم الذي جاء عنه بالعلة المذكورة ولذا
فيما اخرجه الطبراني وابن ماجة من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف
وتعلم في المغازي ايضا في حديث ابن ابي اوفى فحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم
تخمس وقال بعضهم انما نهى عنها لانها كانت اكل العذرة قلت وقد زالت هذه
الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة او كانت انتهبت بحديث انس قبل
هذا حديث جاء فيه فانها رجس وكذا لا مرية في نسخ الاناء في حديث سلمة قال القرطبي
قوله فانه رجس ظاهره عود الضمير الى الحمر لانها المتحدث عنها المامور باكفاء
من القدور وغسلها وهذا احكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على
تحريم لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهره انه
بسبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علة اخرى ان صح رفع شئ منها وجب المصير اليه
لكن لا مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث ابي ثعلبة صريح في التحريم فلا
يعدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة
بالخيل فان في حديث جابر النهي عن لحم والاذن في الخيل مقرونا فلو كانت
العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة
حاجتهم اليها والجواب عن اية الانعام انها مكية وخبر التحريم متاخر جدا
فهو مقدم وايضا فنص الاية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ
لم يكن نزل في تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان ينزل بعد ذلك
غير ما فيها وقد نزل بعدها في الدين احكام بتحريم اشياء غير ذكر فيها كالخمر
في اية المائدة وفيها ايضا تحريم ما اهل لغير الله به والمنخنقة الى اخره وكتحريم
السباع والحشرات قال النووي بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلماء من الصحابة
فمن بعدهم ولم يخل عن احد من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس
وعند المالكية ثلاث روايات بانها الكراهة انتهى ولعل احدها الاباحة
والاخرى الجمعة كما هو مشهور مذهبهم مستدلين بقوله تعالى والخيل والبغال

والحمير لتوكبوها وزينة ثم قال واما الحديث الذى اخرجه ابو داود عن غالب بن ابجر
فاصابتنا سنة اى مجاعة فلم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمر فاتيت النبى صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد اصابتنا سنة قال اطعم اهلك
من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعنى الجلالة فاسناده ضعيف والمتن
شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليها واما الحديث الذى اخرجه الطبرانى
عن ام النضر المحاربية ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية
فقال اليس ترعى الكلاء وتاكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها واخرجه ابن ابى
شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال سالت فذكر نحوه ففى السندين مقال ولو ثبتا
احتمل ان يكون قبل التحريم قال الطحاوى لو لا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضى حلها لان كل ما حرم من الاهلى اجمع على
تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع على احلال الحمار الوحشى فكان النظر فان
قلت يلزم من هذا رد مذهب الحنفية حيث قالوا بطهر لحوم السباع بالذكوة قلت
ذكر فى الخلاصة ان المختار عدم طهارة لحوم السباع بالذكوة انتهى فمن قال منهم
بطهارته يحمل الامر بغسل القدور على المبالغة فى تحريم اللحوم فهو كالامر بكسر القدور
فانه للمبالغة فى الانزجار عنه بالاتفاق وفى الحديث فوائد منها ان كل شئ ينجس
بملاقاة النجاسة يكفى غسله مرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق الامتثال
بامره وان لا يزاد عليها فان قلت هذا ايضا يشكل على الحنفية حيث قالوا بتثليث
الغسل مع العصر قلت انما اشترطوا ذلك فيما يتوهم فيه عدم زوال اثر النجاسة
واما ما يتحقق فيه زوال اثره بمرة فلا يشترطون فيه التثليث ومنها ان الاصل
فى الاشياء الاباحة لكون الصحابة اقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوانات
من قبل ان يستاموا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل ومنها انه ينبغى لامير
العسكر تفقد احوال رعيته ومن راه فعل ما لا يسوغ فى الشرع امتناع منه اما
بنفسه كان يخطبهم واما بغيره واما بان يامر مناديا فينادى لئلا يغتر به مرآه
فيظنه جائزا فان قلت اذا ثبت تحريم لحومها فلم قالت الحنفية بتشكيك سؤرها
قلت قد اوضح بيان ذلك الامام ابن الهمام فى شرح الهداية حيث قال وسبب

الشك

الشك تعارض الادلة فى اباحته وحرمته فحديث خيبر فى القاء القدور وفى بعض رواياته
انه عليه السلام امر مناديا ينادى باكفائها فانه رجس رواه الطحاوى وغيره يفيد الحرمة
وحديث غالب بن ابجر حيث قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لى مال الا حمير ات
لى فقال كل من سمين مالك يفيد الحل واختلاف الصحابة فى طهارته ونجاسته فعن ابن
عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته انتهى وفيه ان حديث غالب بن ابجر ورد فى سنة
المجاعة كما سبق فلا يفيد تحليله مطلقا وان قول ابن عباس مبنى على القول بتحليله وهو
مذهب مردود فلا ينبغى ان يلتفت اليه لا سيما وهو استدلال فى مقابلة نص
بنجاسته كما تقدم والله اعلم ولذا قال والصواب ان سبب التردد فى تحقق الضرورة
المسقطة للنجاسة فانه يرد على الافنية ويشرب من الاجانات المستعملة فبالنظر
الى هذا القدر من المخالطة تسقط نجاسة سورة التى هى مقتضى حرمة لحمه الثابتة
وبالنظر الى انه لا يدخل المضايق كالهرة والفارة ويكون مجانبا لا مخالطا لا تسقط
فلما وقع التردد فى الضرورة وجب تقدير الاصول فالما كان طاهرا فلا يتنجس بما لم
يتحقق نجاسته والسور بمقتضى حرمة اللحم نجس فلا يحكم بطهارته ولا يتنجس الماء
بوقوعه انتهى ولا يخفى ان هذا التحقيق بالنظر الدقيق يزيل الاشكال الاخر وهو
كون عرقه طاهرا لانجساكسوره فتدبر اخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد
اى فى باب آنية المجوس وقد سبق هذا الحديث مختصرا فى التاسع من الثلاثيات
ولعل سبب اعادته تغير بعض رواته واختلاف بعض كلماته فلا يدخل فى باب
محض مكرراته هذا وعن ابن اسحق فى حديث مسور ومروان قالا انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين
مكة والمدينة فاعطاه الله فيها خيبر بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها
فعجل لكم هذه يعنى خيبر فقدم المدينة فى ذى الحجة فاقام بها حتى سار اليها
فى المحرم

الحديث الثامن عشر قال البخارى حدثنا ابو عاصم اى

الضحاك عن يزيد بن ابى عبيد بالتصغير عن سلمة ابن الاكوع قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ضحى منكم بتشديد الحاء من التضحية وهى الذبح وقت الضحى يوم العيد لا ضحى

اى من ذبح اضحية وهو بضم الهمزة ويجوز كسرها وقد يحذف الهمزة فيفتح الضاد والجمع ضحايا
كهدمه وهدايا وبها سمى يوم الاضحى لانه اسم الوقت من الوقت شرع فيه فلا تصح
تصبحن بفتح التاء وكسر الموحدة المخففة من الاصباح وهو الدخول فى الصبح بعد ثالثه
اى بعد ليلة ثالثه من وقت التضحية وفى بيته ولا بقى فى بيته منه اى من الذى
ضحى به شئ اى من لحمه جملة حالية فلما كان العام المقبل اى الاتى ويقال له القابل قالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل كما فعلنا العام الماضى اى من ترك الادخار وفى
بعض النسخ عام الماضى باضافة الموصوف الى الصفة والمعنى الادخر كما لم ندخر فى السنة
الماضية قال كلوا واطعموا اى جيرانكم واقاربكم وفقرائكم وادخروا بتشديد الدال
المهملة من الذخيره بالدال المعجمة اى واتركوا بعضه ادخارا لوقت يكون لكم به
افتقار افان ذلك العام وفى نسخة فان ذلك العام الى العام السابق الذى وقع فيه
النهى كان بالناس جهد بفتح الجيم وضمها اى مشقة من جملة من قحط السنة فاردت ان
يعينوا فيها من الاعانة وضمير فيها للمشقة المفهومة من الجهد او للشدة او للسنة
لانها سبب المشقة كذا قاله الشارح والاظهر ان الضمير راجع الى العام وانث باعتبار
مرادفها وهو السنة والمعنى اردت ان يعينوا الفقراء بعدم الادخار فى تلك
السنة او فى حال المشقة والشدة وهذا انهى موءكد عن الادخار من لحوم الاضاحى
وكان هذا سنة تسع من الهجرة لاجل القحط والعسرة فى تلك السنة كما صرح بها
فى الحديث ووقع الاذن فى الادخار عام عشرة من الهجرة فى حجة الوداع كما جاء
مفصلا فى رواية احد ثم اعلم ان الادخار كان منهيا لعلة وهى الافتقار فلما زالت
عاد جواز الادخار واما الامر بالاكل على الاطلاق فلاباحة للقرنيه وكذا الامر
بالادخار واما الطعام فواجب كذا قيل والسنة ان ياكل بعضها ويعطى الفقراء بعضها
ويهدى بعضها الى من يشاء ولو كانوا من الاغنياء قال فى الفتح تمسك به من قال
بوجوب الاكل من الاضحيه ولا حجة فيه لانه امر بعد حظر فيكون للاباحة
وقال فى موضع اخر والاختلاف فى كون الاضحية من شرايع الدين وهى عند
الشافعية سنة مؤكدة على الكفاية وفى وجه للشافعية انها من فروض الكفاية
وعند ابى حنيفة يجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله فى رواية لكن لم يقيد

باب المقيم

بالمقيم ونقل عن الاوزاعى وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنفية والشهب
من المالكية فوافقا الجمهور وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن
الحسن هى سنة غير مرخص فى تركها واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابو هريرة رفعه
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجة واحمد ورجاله ثقات ومثل
هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب والله اعلم هذا او قد يقال لما حرم عليهم الادخار
فوق ثلاثة وعملوا بمقتضى ذلك كان الظاهر انهم يستمرون على ذلك كل عام ولا يعاودونه
السؤال ثانيا هنالك قال ابن المنير وكانوا فهموا ان النهى عن ذلك كان على سبب خاص
وهو الرافة واذا ورد العام على سبب خاص حادث فى النفس من عمومه وخصوص السبب
فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك
السبب ويشبه انه استدل بهذا من قال ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على
اصالته ولا ينتهى به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا ابقاء العموم على اصالته
لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا فسوء الهم يدل على انه ذو شائبتين
وهذا اختيار الامام الجوينى اخرجه اى البخارى فى كتاب الاضاحى بتشديد الياء وقد
يخفف يعنى فى باب ما يوءكل من لحوم الاضاحى وما تزود منها الحديث التاسع عشر قال البخارى
حدثنا المكى بن ابراهيم ثنا وفى نسخة حدثنا يزيد بن ابى عبيد وهو مولى سلمة عن
سلمة اى ابن الاكوع قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر اى قاصدا الى
محاصرة اهلها وغزوهم فيها فقال رجل منهم اى من الصحابة وهو اسيد بن حضير قال
الشارح ووقع عند البخارى ايضا من طريق حاتم بن اسماعيل عن يزيد عن سلمة فسرنا
ليلا فقال رجل من القوم وسمى فى بعض الروايات الصحيحة هذا الرجل اسيد بن حضير
الانصارى اسمعنا بفتح الهمزة وكسر الميم اى اوصل الى سمعنا يا عامر وهو ابن سنان
ويقال له ابن الاكوع ايضا عم سلمة بن الاكوع الراوى من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون
وسكون التحتية بعدها هاء تانيث فوقية فكاف اى ارجيزك ولابن عساكر والى ذر
عن الكشميهنى من هنيهاتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هنات واحدة
هناه وتقلب الياء هاء كما فى الرواية الاولى وفى نسخة هنات من غير تصغير وهن
كناية عن الشئ اصله هنو والمؤنث هنة وتصغيرهنة وهنيهة فتانيثها باعتبار

قصر الارجوزة او الكلمة ونحوها قال في الفتح وعند ابن اسحق من حديث مضر بن ذهر
الاسلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع
فاحد لنا من هنيهاتك ففي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك انتهى ولا
يخفى امكان الجمع بينهما بان يقال ما امتثل عامر قول الصحابي حتى امره النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رجع من الشراح في وجه الجمع انه يحتمل انه طلب استدعى منه اسيد بن حضير امره النبي
صلى الله عليه وسلم تعزيرا لقول اسيد اقول والاظهر ان يكون الامر منهما في وقتين
مختلفتين لقوله الاتي من هذا السابق والله اعلم بالحقائق فحدابهم اي ساقهم منشدا
للارجيز وفي رواية حاتم ابن اسمعيل وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول
اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما ابقينا وثبت
الاقدام ان لاقينا والقين سكينة علينا انتهى ولو قال وانزل سكينة علينا لكان
اطبق بما في الكتاب وفي رواية تقديم القين على مصراع ثبت وزيادة قوله وانا اذا صيح
بنا ابقينا وبالصياح عولوا علينا قال في الفتح قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا فيه زحاف
وكثر هذا الزجر قد تقدم في الجهاد من حديث البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله
بن رواحة فيحتمل ان يكون هو وعامر تواردا عما تواردا عليه بدليل ما وقع لكل منهما
مما ليس عند الاخر او استعانة عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة ثم قوله فداء بكسر الفا
ممدودا وحكى ابن التين فتحها وله مقصورا وزعم انه هنا بالكسر لضرورة الوزن ولم
ينصب فانه لا يتزن الا بالمد وقد استشكل هذا الكلام لانه لا يقال في حق الله اذ معنى
ذلك نفديك بانفسنا وهذا متعلق الفداء للشهرة وانما يتصور الفداء لمن يجوز
عليه الفناء واجيب عن ذلك بانها كلمة لا يراد ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع
قطع النظر عن ظاهر اللفظ انتهى وفيه ان المراد لا يدفع الايراد ومثل هذا التاويل لا
يقبل في كلام ظاهر الفساد الا انه صلى الله عليه وسلم لما سمعه وما انكره لا بد له من
وجه يصححه فقيل المراد بهذا الشعر النبي عليه السلام والمعنى لا تؤاخذنا بتقصيرنا
في حقك ونصرتك وعلى هذا فقوله اللهم نقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام
والمخاطب بقوله لولا انت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر كذا ذكروه وفيه ان
هذا احتمال بعيد ويبعد انه صلى الله عليه وسلم يرضى خطابه بهذا المعنى مع

معارضته

معارضته قوله تعالى حكاية وكنا لنهتدي لولا ان هدينا الله ويؤيده ايضا ان في بعض
الروايات لولا الله ما اهتدينا ومع هذا يعكر عليه قوله بعد ذلك فانزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا فانه دعاء الله تعالى قيل ويحتمل ان يكون المعنى فاسئل ربك
ان ينزل وثبت ونحن ابعد مما تقدم والله اعلم واما قوله ما اتقينا فبتشديد المثناه
وبعدها قاف للاكثر ومعناه ما توكنا من الاثام وما خلفية وللاصيلي والنفي همزة
قطع ثم موحدة ساكنة اي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبنا من العيوب وما ابقيناه وراءنا
من الذنوب وللقابسي ما لقينا بلام وكسر قاف والمعنى ما وجدنا من المناهي والملاهي
ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن اسمعيل ما اتقينا بقاف ساكنة ومثناه مفتوحة
ثم تحتية ساكنة اي تبعنا من الخطايا ما من شانه ان تتبعه وكذا لمسلم عن قتيبة وهي
اشهر الروايات في هذا الزجر وقوله والقين سكينة علينا في رواية النفي والقى السكينة
علينا بحذف النون وبزيادة الف ولام في السكينة بغير تنوين وهو موزون وقوله
انا اذا صيح بنا اتينا بمثناه اي جئنا اذا دعينا الى القتال او الى الحق من المقال وروى
بالموحدة قال الصغاني كذا رايته في نسخة النفي فان كانت ثابتة فالمعنى اذا دعينا
الى غير الحق ابينا اي امتنعنا ثم قوله وبالصياح عولوا علينا اي قصدوا بالدعاء
بالصوت العالي واستغاثوا علينا بالاصوات يقال عولت على فلان وعولت
بفلان بمعنى استغثت به وقال الخطابي المعنى اختلفوا علينا بالاصوات وهو من
العويل وتعقبه ابن التين بان عولوا بالتثقيل من التعويل ولو كان من العويل
لكان اعولوا ووقع في رواية اياس بن سلمة عن ابيه عند احمد في هذا الزجر
من الزيادة ان الذين قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ونحن من فضل
ما استغنينا وهذا القسم لا خير عند مسلم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من السابق اي الذي يحدو في طريق الحقايق قالوا عامر او هو عامر وقد تمم عمه
في تحقيق الدقائق وتدقيق الرقائق فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم رحمه
الله قال الشارح وقع في بعض طرق الحديث قال سلمة وما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا القول الا استشهد وبهذا يظهر سر كلامهم فيما سالوا
فقالوا فقيل القايل هو عمر رضي الله عنه كما في مسلم هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة
وسكون ميم وفي نسخة متعتنا به اي بعمر عامر في الغابر قبل اسراع الموت لدنو الزمن

الحاضر قال الشارح وفي رواية حاتم فقال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به
ووقع عند ابن سعد فقال عمر بن الخطاب وجبت والله يا رسول الله اي وجبت له الشهادة
فاسناد القول الى الاصحاب في هذه الرواية مجازي والمعنى قد وجبت له الشهادة بزعمك اي
وليتك تركته لنا فانه من احبائك فلما سمع عامر ذلك اي رز يومئذ يهوديا فاختلفا
ضربتين فرجع سيف عامر على ساقه فقطع اكحله فمات بها وهذا معنى قوله فاصيب ان
عامر صبيحة ليلة اي تلك وذلك لما في رواية حاتم فلما تصاف القوم كان سيف عامر
قصيرا فلما تناول به اليهودي ليضربه فرجع ذبابه فاصاب عين ركبته فمات
منه فقال القوم ومنهم اسيد بن حضير كما عند البخاري في الادب حبط عمله اي
بطل سعيه وامله فجئت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان قدم المدينة ووقع
عند ابن سعد فجلست وهو في المسجد فقلت يا نبي الله ولابي ذر يا رسول الله
فداك بفتح الفاء ابي أو امي زعموا وعند ابن سعد يزعمون ان عامر حبط عمله
زاد ابن سعد قال من يقوله قلت رجال من الانصار منهم فلان فلان واسيد بن
حضير فقال اي النبي عليه السلام كذب من قالها اي كلمة حبط عمله والظاهر ان
من فاعل كذب ولا يبعد ان يكون استفهاما ان له الاجرين اي اجر الجهد في الطاعة
واجر الجهاد واللام في الاجرين للتاكيد اثنين تاكيد لاجرين والمعنى انه لم يحبط
عمله الاول ولا الاخر وانه لا يضر ما وقع من الخطا وانما اخطأ من جعل الخطا
في حكم العمد مستدلا بعموم قوله تعالى لا تقبلوا انفسكم وغفل عن قوله عليه
السلام رفع عن امتي الخطا وفيه اشكال من حيث ان قتله لنفسه ولو كان عمدا
لا يوجب حبوط عمله لان قتل النفس من الكبائر ولا يحبط شيء من الذنوب جميع
الاعمال الا الكفر نعوذ بالله من ذلك خلافا للمعتزلة ولعلهم ظنوا ان قتل نفسه
كفر كما ذهب اليه بعض من الفقهاء وقال لا يغسل ولا يصلى عليه ولهذا اكد النبي
صلى الله عليه وسلم تاكيدا بعد تاكيد حيث قال انه لجاهد مجاهد كذا الاكثر الرواة
باسم الفاعل فيهما فالاول مرفوع على الخبرية والثاني اتباعا للتاكيد كما قالوا جاد
مجد وبعض الرواة لجاهد بفتح الهاء والدال وهو قوله مجاهد خبر مبتدإ محذوف
اي هو مجاهد وقيل الجاهد من يرتكب المشقة ومجاهد اي لاعداء الله زاد ابن
سعد من طريق الواقدي وانه ليقوم في الجنة عوم الدعموص بضم الدال وسكون

العين

العين دويبة يكون في مستنقع الماء تغوص فيه كثيرا والعوم السباحة في الماء والمعنى ان
له امرا يسير في الجنة فيسرح فيها حيث يشاء كما تسبح هذه الدويبة في الماء ولا يخرج منه
وهذا وان قال النووي في معظم نسخ مسلم ان له لاجران ووجه ان المشار اليه بتقدير
محذوف اي هذا وبعض من حضر منه تعالى ان هذا ان لساحران كذا في شرح المشارق اي قتل بفتح
الدال وسكون الراء فيه يزيده عليه اي يزيد الاجر على هذا ولابي ذر عن الكشميهني ان
اي يقتل بكسر الراء فيه وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه باستتار الضمير من يزيده
والله اعلم واي فعل يزيده اخرجه اي البخاري في كتاب الديات ايضا في باب اذا قتل
نفسه خطأ قال العسقلاني وهذا الحديث حجة الجمهور بان من قتل نفسه لا يجب فيه شيء
اذا لم يقصد ان عليه السلام اوجب عليه هذه القصة شيئا قال العسقلاني وهذا الحديث
هو التاسع عشر من ثلاثيات الامام البخاري وسبق في المغازي والادب والمظالم
والذبائح والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجة الحديث العشرون قال البخاري
حدثنا الانصاري اي محمد بن عبد الله بن المثنى البصري ثنا اي قال حدثنا حميد اي
الطويل عن انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاتوا اي اهلها النبي صلى
الله عليه وسلم اي يطلبون القصاص فامر بالقصاص اخرجه اي البخاري في كتاب
الديات ايضا اي في باب السن بالسن وقد تقدم الحديث مطولا وما يتعلق به من جهة
المبنى ومن طريق المعنى مفصلا الحديث الحادي والعشرون قال البخاري
حدثنا ابو عاصم عن يزيد اي ابن ابي عبيد كما في اصل صحيح عن سلمة اي ابن الاكوع
قال بايعنا اي نحن النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة اي التي بالحديبية ويسمى
البيعة بيعة الرضوان لنزول قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة في تلك القضية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لي اي بعد ما بايعته اولا يا
المؤمنين عامة الاتباع بتخفيف اللام على ان الهمزة للاستفهام والاستعلام عن سبب
امتناعه من البيعة الثانية خاصة قلت يا رسول الله قد بايعتك في الاول بفتح الهمزة
وتشديد الواو اي في الزمن الاول ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى بضم الهمزة وفتح
اللام اي في المبايعة او البيعة او الساعة او الطائفة الاولى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الثانية اي في الزمن الثاني بايع ايضا وفي رواية قال وفي الثانية وتقدم وجههما وقد

سبق الحديث مطولا وشرحناه مفصلا لعل اعادته هنا لاختلاف رجاله او اختصاره فقاله
اخرجه البخاري في كتاب الاحكام اي في باب من بايع مرتين الحديث الثاني والعشرون قال البخاري
حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى اي ابن صفوان السلمي بضم السين وفتح اللام
نسبة الى قبيلة بني سليم ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق الا انه رمي بالرجاء وهو من كبار
شيوخ البخاري سمع الثوري وغيره روى عنه البخاري في مواضع من صحيحه وروى له ابو
داود والترمذي مات بمكة قريبا من سنة ثلاث بعشرة ومائتين قال اي قال حدثنا عيسى
بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابو بكر البصري نزيل الكوفة صدوق سمع انس بن
مالك وغيره وروى عنه ابن المبارك ونحوه قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه
شيخ ثقة وافرط فيه ابن حبان حيث نسبه الى الكذب وهو من مشاهير التابعين روى
له البخاري في صحيحه والترمذي في شمائله والنسائي في سننه ولم يعلم تاريخ موته
قال سمعت انس بن مالك يقول نزلت وفي نسخة انزلت امة الحجاب اي اية احتجاب
النساء عن الرجال وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي اي
ان قال واذا سالتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب الاية وكانت النساء
قبل نزول هذه الاية يرين للرجال فلما نزلت امرن بالتستر عنهم كذا قاله الشارح
والظاهر ان الهوم يستفاد من اية اخرى وهي قوله سبحانه يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وان هذه الاية مخصوصة
بالازواج الطاهرات اذ كان نزولها في زينب بنت جحش اي في يوم زفاف النبي صلى
الله عليه وسلم معها وكان تزوجها في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة واطعم عليها
اي يومئذ كما في نسخة المعنى اطعم الناس عامة وليمتها في ذلك اليوم خبزا ولحما اي كثيرا
والظاهر انه كان ثريدا وكانت اي زينب تفخر بفتح الخاء اي يفتخر على نساء النبي صلى الله
عليه وسلم اي بما بينه بقوله وكانت تقول ان الله اي الجامع للمحسنى من الاسماء
الكمنى وفي نسخة بزيادة به اي زوجني نبيه عليه التحية والثناء في السماء اي في عالم
الكبرياء حيث انزل منها قوله تعالى زوجناكها ولا يبعد ان يكون المعنى زوجناكها
فيما بين اهل السماء وفيه زيادة التشريف والبهاء حيث اطلع الملاء الاعلى تزويج
سيد الانبياء وسند الاصفياء بان يقال وكفى بالله شهيدا اي من بين الشهداء وفي

التقضية

التقضية دلالة جلية على ان للسيد ان يزوج عبده امته مع عدم استيطاء منهما
الرضاء واشارة خفية الى ما يوجب افتخاره عليه السلام في هذا المقام فانه لا
يعرف مثله بالنسبة الى سايرر سله الكرام هذا وعند ابن سعد عن انس قالت زينب
يا رسول الله لست كاحد من نسائك ليست هن امراة الا لزوجها ابوها او اخوها او اهلها
ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجنا
بالمهور وزوجهن الاباء وانا زوجني الله وانزل في الكتاب تشير الى قوله فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان
امر الله مفعولا فاعلم زينب بنت جحش ابنة عمة النبي صلى الله عليه وهي اميمة بنت عبد المطلب اخت
عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وكان لزينب اخ اسمه عبد الله وقد خطبها النبي صلى الله
عليه وسلم لاجل زيد وهو مولاه فانه قبل البعثة اشتراه من سبي واعتقه وتبناه فامتنعا
من قبول هذا الامر لكونهما من بيوت الشرف والفخر لزعمهما ان هذا الامر ليس محتما بل رضا هما
يكون متوقفا فنزل قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا فقالا رضينا بالله واطعنا
رسول الله فتزوجها زيد وكان في خلق زينب شدة وفي منزاجها هذه وتوذي زيدا
وتعايره بانه من الاطراف وليس من الاشراف فلما كثر تاذيها واراد تطليقها وشاور النبي صلى
الله عليه وسلم في امرها قال له اصبر عليها ولا تفارقها وخطر بباله الشريف انه لو طلقها تزوجها
لكمال نسبها وحسبها وادبها فنزل قوله تعالى اذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام
وانعمت عليه اي بالعتق وتعليم الاحكام وتزويج بنت الاكابر الفخام امسك عليك زوجك
واتق الله اي لان ابغض الحلال الى الله الطلاق كما ورد وتخفي في نفسك ما الله مبديه
اي مظهره وممضيه والله احق ان تخشاه اي ولا ان تراعي حكمته في ما ابداه وامضاه
وقدره وقضاه ولا ينظر الى الخلق وقولهم انه عليه السلام تزوج امراة تزيد وقد تبنى
هو مولاه فلما قضى زيد منها وطرا اي حاجة وراى منها بطرا لما كان لها فاخرا زوجناكها
اي من غير ان يكون شهود او مهر لكيلا يكون على المومنين اي عامتهم حرج اي اثم في
ازواج ادعيائهم اي في تزوج نسائهم من جعلوهم كابنائهم اذا قضوا منهن وطرا
اي اذا فرغ حاجتهم منهن وطلقهن وخرجن من عدتهن وكان امر الله اي قضاؤه

وقدره مفعولا اى حتما مقضيا لا تبديل لامره ولا تحويل لحكمه والحاصل ان هذه القضية
لاشتمالها على الايات الجلية الآية تبرأت كانت سببا لافتخار زينب على امثالها في
اشتراك الجنسية فقد روى في مرسل الشعبي مما اخرجه الطبراني وغيره قالت كانت زينب
تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن نكحا واكرمهن
سعيرا واقربهن رحما وجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السعير بذلك
وانا ابنة عمك وليس لك من نسائك قريبة غيري ثم هي كانت سبب نزول اية
الحجاب وفق راى عمر بن الخطاب فقد روى البخاري عن انس قال قال عمر قلت
يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل
الله اية الحجاب وتوضيحه ما روى البخاري ايضا عن انس قال بنى النبي صلى الله
عليه وسلم على زينب بنت جحش بخبز ولحم فارسلت على الطعام داعيا فيجيء
قوم ياكلون ويخرجون فدعوت حتى ما اجد احدا ادعو فقلت يا نبي الله ما اجد
احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وانطلق الى حجرة عايشة فقال السلام عليك ايها اهل البيت
ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك
فتقرى جر نسائه كلهن بفتح الفوقية والقاف وتشديد الراء مقصورا من غير
همز بصيغة الفعل الماضي اى تتبع الحجرات واحدة واحدة كذا ذكره العسقلاني يقول
لهن كما يقول لعايشة ويقلن له كما قالت عايشة ثم رجع النبي صلى الله عليه
فاذا الرهط الثلاث يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه شديد الحياء فخرج
منطلقا نحو حجرة عايشة فما ادري اخبرته او اخبر ان القوم خرجوا فرجع حتى
اذا وضع رجله في اسكفة الباب داخلة والاخرى خارجة ارخى الستر بيني
وبينه وانزلت اية الحجاب انتهى وهذا معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن
اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستئنسين لحديث ان
ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق واذا سالتموهن متاعا
فسئلوهن من وراء حجاب الاية اخرجه اى البخاري في كتاب التوحيد اى في باب

وكان عرشه

وكان عرشه على الماء الى القسطلاني وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل
الارض والسماء قلت وفيه ان السماء الى ان خلق العرش مؤخر عن خلق الماء ففي
المدارك ان الله خلق ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا
فاثار الماء عاما منه ثم وضع عرشه على الماء قال في كون العرش فوق الماء تحته
السواء اعظم الاعتبار لاهل الاستكبار ثم المناسبة بين الكتاب وحديث الباب
ان المراد بقولها ان الله انكحني في السماء فوق عرشه الذي كان على الماء وهو كناية
بنافي التوحيد الذي جاء به الانبياء على وجه التنزيه من الامكنة المشتملة على
الارض والسماء لانها مقصدة بها علو الكبرياء كما قاله الكرماني لما كانت جهة الدلو
اشرف من غيرها اضافتها اليه اشارة الى علو الذات والصفات يعني لانه منزه عن
جميع الجهات ويستوي في جملة العلويات والسفليات كما قال تعالى وهو معكم اين
ما كنتم فمعراج يونس كان الى بطن الحوت في الماء كما ان اسراء نبينا صلى الله عليه وسلم
كان الى السماء لانه تعالى كان في ازل الآزال ولم يكن معه شيء من الاشياء قال العسقلاني
ويحوم كلام الكرماني اجاب غيره عن الالفاظ الواردة من الفوقية ونحوها يعني
ولا يحتاج في تاويله الى معنى الاستواء بل مجرى الصفات المتشابهات من الايات
والاحاديث الواردات كما نزلت من غير تعرض في المعنى المراد بها ويفوض امرها
الى عالم السرائر التنزيه عن ظاهرها الموجب للتشبيه في امرها وهذا طريق اسلم
عظيم وجهور السلف والخلف وهو احكم واسلم والله اعلم فنسئل الله سبحانه تحقيق
التحويل والتاييد في الحيوة وتوفيق التوحيد عند الممات والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات وافضل الصلوات واكمل التحيات على سيد الكائنات وسند
الموجودات وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

حرره مؤلفه في شهر ذي القعدة الحرام عام عشر بعد الالف
من هجرة خير الانام بمكة المكرمة قبالة الكعبة
المعظمة زادها الله تشريفا وتكريما وتوقيرا
ومهابة وتعظيما تمت سنة ١٠٧٥